مختصر
المؤمَّل فِي الرَّدِّ إلى الأمر الأول

تأليف

ابي شامة المقدسي

(٥٩٩ ـ ٦٦٥ هـ)

قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه

صلاح الدين مقبول أحمد

مكتبة الصحوة الاسلامية
الكويت

مختصر
المؤمَّل في الرَّد إلى الأمر الأوّل

تأليف

ابي شامة المقدسي

(٥٩٩ ـ ٦٦٥ هـ)

قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه

صلاح الدين مقبول أحمد

مكتبة الصحوة الاسلامية
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون »(١).

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا »(٢).

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما »(٣).

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار(٤).

لقد شاءت حكمة الله عز وجل أن يكون الاسلام آخر الرسالات السماوية إلى الدنيا وخيرها إلى الانسانية جمعاء. « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا »(٥)، « إن الدين عند الله الاسلام »(٦)، وأن يكون كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه معجزة خالدة وأحسن كتاب « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم »(٧)، وأن يكون رسوله محمد بن عبد الله ﷺ خاتم النبيين والمرسلين ورحمة للعالمين « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢)

(٢) سورة النساء الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١)

(٤) هذه الخطبة تسمى عند العلماء «بخطبة الحاجة» وكان علماء السلف الصالح يفتتحون بها كل خطبة.
وللشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رسالة في الموضوع جمع فيها طرق الأحاديث الواردة فيه».

(٥) سورة المائدة (٣)

(٦) سورة آل عمران (١٩).

(٧) سورة الزمر (٥٥)

ولكن رسول الله وخاتم النبيين »(٨)، « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »(٩)، وأن تكون أمته ﷺ خير أمة أخرجت للناس « كنتم خير أمة أخرجت للناس »(١٠).

وقد هيأ الله عز وجل أسبابا كثيرة لتخليد رسالة الاسلام وإعطائها كفاءات بالغة وفعاليات خالدة وصلاحيات كافية لتوجيه كل من يعيش على وجه الأرض إلى ما هو الأفضل في كل عصر ومصر وزمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.
وذلك بالحفاظ على الكتاب والسنة اللذين هما المصدران الأساسيان للعقائد والأحكام وقد ضمن الله عز وجل حفظ هذين المصدرين الأصيلين للاسلام من الدس والتحريف.

أما الكتاب فقد قال جل شأنه: « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »(١١)، وقد مضى على نزوله أكثر من أربعة عشر قرنا وما زال كنزا محفوظا عبر هذا التاريخ الطويل في صدور الآلاف المؤلفة من الناس على اختلاف الألوان والأجناس ولا يزال غضا طريا ما دامت السموات والأرض.

وأما السنة فقد قيض الله عز وجل علماء جهابذة ورجالا أكفاء لحفظها من الدس والتحريف وتمييز طيبها من الخبيث وتدوينها بكل دقة وأمانة ووعي وإخلاص تدوينا عجيبا لا يوجد له نظير في تاريخ الأديان.
وبهذا وذاك تحقق ثقل الاسلام في ميزان الديانات السماوية الأخرى، التي حرفت الكلم عن مواضعه وغيرت معالم الشريعة الربانية وشوهت صورتها حتى لا توجد عليها الآن أية مسحة من التنزيل الإلهي.

اتباع الرسول ﷺ سبب بقاء أصالة الاسلام

لا شك أن رسول الله ﷺ هو المبلّغ الصادق لرسالة رب العالمين إلى عباده والمفسر الأمين لكتابه أمام الخلق، والمصدر الوحيد لمعرفة العقائد والأحكام والقوانين.
فلأجل الحفاظ على أصالة الاسلام أوجب الله عز وجل على جميع المسلمين اتباع رسوله في نحو أربعين موضعا من القرآن الكريم بأساليب مختلفة ونواح شتى:

---

(٨) سورة الأحزاب (٤٠)

(٩) سورة الأنبياء (١٠٧)

(١٠) سورة آل عمران (١١٠)

(١١) سورة الحجر (٩)

- ـــ قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة منها : « أطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون »(١٢) .
- ـــ واعتبر طاعة رسوله طاعة له ، واتباعه حبا له : « من يطع الرسول فقد أطاع الله(١٣) ، وقال : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »(١٤) .
- ـــ وأمر باتباعه فيما يأمر وينهى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١٥) .
- ـــ وأمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »(١٦) .
- ـــ وحذر من مخالفة أمر رسوله : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(١٧) .
- ـــ وأشار إلى أن مخالفة الرسول كفر : « قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »(١٨) .
- ـــ ولم يبح للمؤمنين أن يخالفوا أوامره : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالا مبينا »(١٩) .

واعتبر الإعراض عن تحكيم الرسول في مواضع الخلاف من علامات النفاق : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون »(٢٠) ، وقال : « إنما كان المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »(٢١) .

- ـــ وجعل الاستئذان منه عند الخروج ، إذا كانوا معه ، من لوازم الايمان : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى

---

(١٢) سورة آل عمران (١٣٢)

(١٣) سورة النساء (٨٠)

(١٤) سورة آل عمران (٣١)

(١٥) سورة الحشر (٧)

(١٦) سورة النساء (٥٩)

(١٧) سورة النور (٦٤)

(١٨) سورة آل عمران (٣٢)

(١٩) سورة الأحزاب (٣٦)

(٢٠) سورة النور (٤٧ ـ ٤٨)

(٢١) سورة النور (٥١ ـ ٥٤)

يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم »(٢٢).

إن هذه الآيات وغيرها نص قرآني صريح على وجوب طاعة النبي ﷺ في كل ما يأمر وينهى ، فطاعته ﷺ أكبر وسيلة للتقارب بين المذاهب الفقهية والجماعات الاسلامية الأخرى.

وإذا اتفقت الأمة على هذه النقطة الحساسة بكل ما في الكلمة من معنى تبخرت الخلافات القائمة بينها.

موقف الصحابة من اتباع النبي ﷺ

إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدركون تماما بأن الله عز وجل أمر باتباع النبي ﷺ إتباعاً كاملا ، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ، فكانو يتسابقون في الامتثال بأوامره والانتهاء عن نواهيه ، ويتبعون هديه في كل ما يأمر وينهى من العقائد والأحكام والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب على السواء ، ولم يستقلوا بآرائهم خلاف أمره ، فإن حصل ذلك فسرعان ما رجعوا إليه فكانوا أوفياء في اتباعهم النبي ﷺ وأمناء في نقلهم ذلك إلى من بعدهم من التابعين ودواوين السنة أكبر شاهد على ذلك.

وأيضا كان التابعون وأتباعهم في القرون المشهود لها بالخير ، على هذه الصفة الحميدة في الرجوع إلى الكتاب والسنة ، حتى استقرت المذاهب الفقهية المعروفة ، فبدأ الناس ينحازون إليها ويتشبثون بأقوال إمامهم أيما تشبث ، فبدت ظاهرة الابتعاد عن التلقي المباشر من الكتاب والسنة وبمرور الزمن صارت كتب المذاهب المرجع الأول لمقلديها في تلقي الأحكام.

---

(٢٢) سورة النور (٦٢).

موقف الأئمة من السنة

إن الأئمة ــ رحمهم الله ــ لم يألوا جهدا في اتباع السنة ونشرها وكذلك لم يقصروا في النهي عن تقليدهم خلاف سنة رسول الله ﷺ، واحتاطوا ــ بهذا الصدد ــ احتياطا لا زما لكون الاحاطة ممتنعة على البشر، فقال الامام الشافعي رحمه الله:

(وأما ما نخالف حديث رسول الله ثابتا عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل)(٢٣).

وخوفا من وقوع مخالفة الأحاديث الصحيحة، أوصى الأئمة أصحابهم بأن لا يقلدوهم بخلافها، وقد حفظت لنا كتب السير والتراجم شيئا كثيرا من هذه الوصايا والأقوال:

قال الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ:

« إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعينين ... »(٢٤)، وكان إذا أفتى يقول: « هذا رأي النعمان بن ثابت ــ يعني نفسه ــ وهو أحسن ما قدرت عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب »(٢٥).

وقال هو وأبو يوسف وزفر:

« لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه »(٢٦).

وقال الإمام مالك رحمه الله:

« ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ــ وأشار إلى قبر النبي ﷺ ــ »(٢٧).

---

(٢٣) انظر الرسالة للشافعي ٢١٩.

(٢٤) الإحياء للغزالي ١ / ٧٩ ومختصر المؤمل مقطع ١٤٧ ومعنى قول الامام المطلبي (١٠٥ ضمن الرسائل المنيرية ــ المجلد الثالث).

(٢٥) الانصاف في بيان سبب الاختلاف لولي الله الدهلوي ١٠٤ طبعة دار النفائس.

(٢٦) إعلام الموقعين ٢ / ٢٠١،٢١١ والانصاف ١٠٥ وإيقاظ همم أولي الأبصار ٧٠.

(٢٧) انظر مختصر المؤمل ١٦٠ ومعنى قول الامام ١٠٥.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله :

« لقد ضل من ترك سنة رسول الله ﷺ لقول من بعده »(٢٨)، وقال : « كل ما قلت وكان قول رسول الله خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني »(٢٩)، وقد وردت عنه أقوال كثيرة بهذا الصدد .

وقال الإمام أحمد رحمه الله :

« لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا »(٣٠) .

إن دلت هذه الوصايا والتصريحات على شيء فإنما تدل على تمسكهم الشديد بالسنة وحرصهم البالغ على تقديمها على أقوالهم إذا وقعت خلافها لكون الاحاطة ممتنعة عن البشر كما قال الشافعي رحمه الله .

موقف أصحاب الأئمة الأوفياء من وصاياهم

إن كثيرا من أصحاب الأئمة نفَّذوا وصاياهم في ترك قولهم المخالف لسنة صحيحة من سنن رسول الله ﷺ وقالوا : هذا هو مذهب إمامنا وإنه لو بلغته السنة لقال بها وعمل .

- — إن الإمام أبا يوسف — أجلُّ أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله — عندما اجتمع بمالك بن أنس وسأله عن الصاع والمد وصدقة الخضروات وما إلى ذلك فأجابه فيها بنقل أهل المدينة المتواتر . وقال لأبي يوسف : أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال : « لا والله لا يكذبون » . وقال : « قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي — يعني أبا حنيفة — ما رأيت لرجع كما رجعت » .

وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه هو وصاحبه الإمام محمد إلى أحاديث كثيرة ، وتركهما قول شيخهما لعلمهما أن شيخهما كان يقول : « إن هذه الأحاديث أيضا حجة إن صحت ولكن لم تبلغه »(٣١) .

---

(٢٨) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١٤٩ .

(٢٩) انظر تخريجه في مختصر المؤمل ١٣١ .

(٣٠) انظر تخريجه في مختصر المؤمل ١٤٤ .

(٣١) انظر فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠ / ٣٠٦—٣٠٧ انظر مخالفة أفاضل أصحاب الأئمة مع أئمتهم في الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٦ / ٨٥٥—٨٥٦ .

• ــ قال أبو بكر الأثرم: كنا عند أبي يعقوب البويطي ــ أبرُّ تلاميذ الشافعي بمصر ــ فذكر حديث عمار في التيمم، فأخذ السكين وحته من كتابه وجعله ضربة وقال: « هكذا أوصانا صاحبنا ــ يعني الامام الشافعي ــ إذا صح عندكم الخبر فهو قولي »(٣٢).

نجد أمثلة كثيرة في كتب الفقه لتنفيذ وصايا الأئمة في ترك أقوالهم المخالفة للسنة الثابتة عن النبي ﷺ فجزاهم الله خيرا عن الاسلام والمسلمين.
ممكن أن يقول البعض بأن ترك قول الامام عند ظهور الدليل يقتصر على المجتهد فقط وهذا بعيد عن الصواب لأن المجتهد لا يحتاج إلى قول الامام فثبت أنه في حق العامي(*).

مفهوم طاعة أولي الأمر

ذكر الله عز وجل طاعة أولي الأمر مقرونة بطاعته وطاعة رسوله ﷺ حيث قال: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »(٣٣).

نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية(٣٤)، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى قال فاجمعوا لي حطبا ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لهم: لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا « إنما الطاعة في المعروف »(٣٥).

---

(٣٢) انظر مختصر المؤمل ١٣٧ ومعنى قول الامام المطلبي ١٠٥.

* انظر الايقاظ ٥٠ــ٥١ مفصلا.

(٣٣) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣٤) صحيح البخاري ٨ / ١٩١ وصحيح مسلم ١٨٣٤ وسنن أبي داود ٢٦٢٤ وجامع الترمذي ١٦٧٢ سنن النسائي ٧ / ١٥٤ عن ابن عباس.

(٣٥) رواه الامام أحمد ١ / ٩٤ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا اللفظ.

إن هذه الآية في كلتا الحالتين ــ بخصوص سببها وبعموم لفظها أيضا ــ تنص على أن طاعة أولي الأمر ــ وهم العلماء وأهل الفقه والدين وكذلك الأمراء والحكام ــ ليست مستقلة بذاتها، بل هي تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله. أي أطيعوا أولي الأمر منكم فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »(٣٦).

« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » يؤكد هذا الشطر من الآية بأن طاعة أولي الأمر تابعة وذلك بأن الله يأمر بالتحاكم إلى كتابه وسنة رسوله والرجوع إليهما في فصل النزاع ولم يأمر بالتحاكم إلى أولي الأمر(٣٧).

هذا هو المفهوم الصحيح لطاعة « أولي الأمر » فلا يجوز حمل هذه الآية على طاعتهم طاعة مطلقة. هذا هو الذي فهمه سلف هذه الأمة والأئمة وأصحابهم ــ رحمهم الله أجمعين ــ.

موقف بعض المتأخرين من السنة

إن أصحاب الأئمة الأوفياء المخلصين لم يكونوا متعصبين لآرائهم وأقوالهم كما تعصب لها المتأخرون منهم تعصبا أعمى. حيث أنزل بعضهم نصوص إمامهم منزلة الكتاب والسنة وجعلوها معيارا عليها، وكان الواجب أن يكون الأمر عكس ذلك، فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم وعصوهم في الحق واتبعوا آراءهم تقليدا وعنادا للحق(*).

من العجيب أنهم يجوزون خفاء السنة في بعض الأمور على أصحاب النبي ﷺ ولكن لا يجوزون ذلك على إمامهم، ويتنازلون عن قول إمامهم لقول له آخر في المسألة الواحدة، ولكن لا يتنازلون عنه لقول رسول الله ﷺ الصحيح الثابت الذي خفي على إمامهم بل يؤولون قول النبي المعصوم ﷺ لاثبات قول إمامهم الذي يجوز عليه الخطأ والنسيان أو عدم وصول قوله ﷺ إليه بالتأويلات البعيدة من النسخ والمعارضة وعدم الثبوت عند الامام وما إلى ذلك.

---

(٣٦) حديث صحيح رواه أحمد ٥ / ٤٢٦ عن عمران بن حصين وله متابعات وشواهد عديدة راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ١٧٩ــ١٨١.

(٣٧) راجع تفسير ابن كثير ١ / ٥١٦ــ٥١٨ طبعة دار إحياء التراث.

(*) انظر الأحكام في أصول الاحكام ٦ / ٨٨٠.

قال الامام عز الدين بن عبد السلام ـــ الذي قال فيه ابن عرفة المالكي ـــ : لا ينعقد الاجماع بدون العز بن عبد السلام .
(من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه ، جمودا على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده) .

وقال : (... إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعلّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح .
فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره ، حتى حمله على مثل ما ذكر !! .
وفقنا الله تعالى لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم .

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : (ما ناظرت أحدا إلا قلت : اللهم أجرِ الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته)(٣٨) .
وقد خشي الامام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ عن هذه الظاهرة الأليمة في مخالفة الأحاديث الصحيحة تقليدا لمتبوعيهم بدعوى احتمال النسخ أو معارضتها لما هو أقوى منها فقال : (لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة !!(٣٩) .
إن الذين يدافعون عن الآراء الفقهية المخالفة للسنة الصحيحة بالتأويلات السخيفة، ينسون أن خصامهم في هذه الحالة مع إمام الثقلين الموحى إليه المختص بالاتباع الكامل، والنبي الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال : « لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي »(٤٠) .

فكيف برجل من أمته ﷺ يترك قوله لأجل قول إمامه الذي نص على رجوعه إلى السنة . ولا شك أن هذا أمر لا يرضى عنه إمامه .

---

(٣٨) ـــ « قواعد الأحكام في نصائح الأنام » للعز بن عبد السلام ١٥٩/٢ ـــ ١٦٠ « طبعة دارجيل » .

(٣٩) ـــ انظر « الرسالة » (١٠٩) .

(٤٠) ـــ رواه أحمد في مسنده (٣٣٨/٣ ، ٣٨٧) ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه . انظر تخريج المشكاة للألباني (٦٣/١) وإرواء الغليل له ايضا (٣٦/٦ ـــ ٣٨) مفصلا .

بعض الأمثلة للتعصب الأعمى للآراء الفقهية

كلما بعد الزمن عن القرون المشهود لها بالخير ، زاد التعصب للمذاهب الفقهية شدة وحدة حتى بلغ تعصب بعض أصحابها على مخالفيهم إلى التكفير والاتهام بالخروج عن الملة .

يقول العلامة محمد رشيد رضا صاحب « منار الاسلام » : (وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سوَّد صحف التاريخ ، على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شرا وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد ، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى ، من ذلك :

- ــ أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت .
- ــ وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إياها في التشهد .
- ــ وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أنه ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي ــ وهو رئيس العلماء ــ وقال له : قسم المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فلانا من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية ، وقول بعضهم : لا يصح لأنها تشك في إيمانها يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجوزون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله ، وقول آخرين بل يصح نكاحها قياسا على الذمية ! .
- ــ قال الكيداني : العاشر من المحرمات : الاشارة بالسبابة كأهل الحديث .

وقد تعقبه ملا علي القارى الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في إشارة المسبحة بقوله : (قد أغرب الكيداني حيث قال : العاشر من المحرمات » وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم ومنشؤه الجهل لقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواترا ويمنع جواز ماعليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا ، والحال أن الامام الأعظم ، والهمام الأقدم قال : « لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا ، مالم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس الجلي في المسألة » .

ماقاله ليثبت به أن قاعدة أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به .

ولكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم إصبع من رفع سبابته عقابا له، على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبهم، لايعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع، عقابا على الواجب أو المندوب بالاجماع، أو بما صح من سنة النبي ــ ﷺ ــ، لاعلى مخالفة سنته ــ ﷺ ــ، كما سمعته بأذني من بعض طلاب العلم الأفغانيين في مسجد لاهور الجامع في الهند(٤١)وقد سألتهم عن صحة مانقل عن بعض أهل بلادهم في ذلك، فقالوا: « نعم » وعللوه بأنه عقاب على مخالفة الرسول ــ ﷺ ــ وترك سنته، أي وعلى عداوة شرع الله تعالى، واستحلال ماحرمه، إذ قال بعض فقهائهم بتحريم رفع الأصبع في التشهد، والتحريم في عرف أهل الأصول: خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما.

وأين الخطاب الالهي القطعي؟! هل هو قول مثل الكيداني المصرح بمخالفة أهل الحديث؟ »(٤٢).

- وقد أدى التعصب المذهبي بعضهم الى أن ادعى أن عيسى ــ عليه السلام ــ عند نزوله في آخر الزمان يحكم بالمذهب الحنفي:

قال محمد علاء الدين الحصفكي في مقدمة كتابه « الدر المختار » ــ الذي هو من أهم مراجع الفقه الحنفي ــ مانصه:

« والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن. وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه، ماقال قولا إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام قد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه الى هذه الأيام، الى أن يحكم بمذهبه عيسى ــ عليه السلام ــ.

وهذا يدل على أمر عظيم، اختص به بين سائر العلماء العظام، كيف لا وهو كالصديق ــ رضي الله عنه ــ له أجره وأجر من دون الفقه، وألفه، وفرع أحكامه على أصوله العظام، الى يوم الحشر والقيام »(٤٣).

وقد رد ملا علي القاري في رسالته « المشرب الوردي في مذهب المهدي »

---

(٤١) ــ لقد كتب السيد رشيد رضا هذه السطور قبل انفصال « باكستان » عن الهند، وتغيرت الأوضاع والظروف، ولكن العقلية المتعصبة لم تتغير، بل ربما يقع حتى الآن، ماينذى له جبين « التعصب »، من القتل، والطرد من المساجد للجهر بآمين، ورفع اليدين في الصلاة وما الى ذلك. فالى الله المشتكى.

(٤٢) ــ انظر تقديم السيد رشيد رضا لكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (١/١٨، ٢٠).

(٤٣) ــ « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » (١/٥٥ ــ ٥٨).

على ماوضعه بعض الكذابين من قصة حكم عيسى عليه السلام ـــ بالمذهب الحنفي قائلا ماحاصلها :

« إن الخضر عليه السلام تعلم من ابي حنيفة الأحكام الشرعية ، ثم علمها للامام ابي القاسم القشيري ، وأن القشيري صنف فيها كتبا وضعها في صندوق ، وأمر بعض مريديه بإلقائه في جيحون ، وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرجه من جيحون ويحكم بما فيه » .

هذا كلام باطل لأصل له ، ولا تجوز حكايته إلا لرده(٤٤).

هكذا يفعل التعصب الأفاعيل ، ويعمل الأعاجيب اذا بلغ الى الذروة العليا من شدته ، وقد ذكر العلامة ابو عمر يوسف بن عبد البر ـــ رحمه الله ـــ تشبث المالكية بقول الامام مالك ـــ رحمه الله ـــ بدون اي دليل الا أنه قول امامه فقط وقال : في مثل ذلك يقول منذر بن سعيد ـــ رحمه الله ـــ :

عذيري من قوم يقولون كلما   طلبت دليلا هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب   وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا : قال سحنون مثله   ومن لم يقل ماقاله فهو آفك
فإن قلت : قال الله ، ضجوا وأكثروا   وقالوا جميعاً : أنت قرن مماحك
وإن قلت : قد قال الرسول فقولهم   أتت مالكا في ترك ذاك المسالك(٤٥)

هذه هي بعض الأمثلة لتشبث المقلدين ببعض أقوال إمامهم ، المخالفة لسنة رسول الله ـــ ﷺ ـــ وبناء على اعتقادهم بأن قول إمامهم هو الصحيح المقطوع به العمل حتما ، وقد آذوا من عمل بسنة النبي ـــ ﷺ ـــ إيذاء تقشعر منه الجلود ، ولم يعرفوا بأن ماهم عليه هو الخطأ ، وما ثبت في السنة الصحيحة هو الصواب قاله إمامهم أو لم يقله شاؤا أو أبوا .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي ، وهو بصدد الحكاية عما حدث في الناس بعد المائة الرابعة :

« ولم يأت قرن بعد ذلك ، إلا وهو أكثر فتنة ، وأوفر تقليداً ، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال ، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ، وبأن يقولوا : (إنا وجدنا

---

(٤٤) ـــ « حاشية رد المحتار على الدر المختار » لابن عابدين (٥٧/١) .

(٤٥) ـــ انظر « جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله » لابن عبد البر (١٧١/٢ ـــ ١٧٢) « طبعة المنيرية » .

آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون)(٤٦).

والى الله المشتكى ، وهو المستعان ، وبه الثقة ، وعليه التكلان »(٤٧).

ثناء الأئمة بعضهم على بعض :

إن الأئمة ــ رحمهم الله تعالى ــ كانوا أبعد من أن يحط أحدهم من أقدار الآخرين ، بل تميزوا بالاخلاص والأمانة ، والصدق والنزاهة في الآراء المختلف فيها ، كل منهم كان يقدر الآخر ، كما تنص عليه النصوص التالية :

● قال الشافعي : قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة؟ قال : « نعم » رأيت رجلا ، لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته »(٤٨).

● قال الشافعي : « من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك ، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة ، ومن أراد التفسير ، فعليه بمقاتل بن حيان »(٤٩).

● وقال ايضا : « من أراد أن يتبحر في الفقه ، فهو عيال على ابي حنيفة »(٥٠).

● وقال ايضا : « لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز »(٥١).

● وقال الامام مالك : « مايأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى ، يعني الشافعي »(٥٢).

● وقال أحمد بن حنبل : « كان الفقهاء والمحدثون صيادلة ، فجاء الشافعي طبيباً صيدلانياً ، مارأت العيون مثاله »(٥٣).

● وقال : « إذا سئلت عن مسألة ، لاأعرف فيها خبرا ، قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش »(٥٤).

● وقال الشافعي : « أحمد إمام في ثمان خصال :

إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام

---

(٤٦) ــ سورة الزخرف (٢٢).

(٤٧) ــ « الانصاف لولي الله الدهلوي » (٩٦).

(٤٨) ــ طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (٨٦) (طبعة دار الرائد العربي).

(٤٩) ــ طبقات الشيرازي (٨٦).

(٥٠) ــ طبقات الشيرازي (٨٦) ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٥٠).

(٥١) ــ الحلية (٩/٧٠) والتمهيد (١/٦٣).

(٥٢) ــ انظر مختصر المؤمل المقطع (١١).

(٥٣) ــ انظر مختصر المؤمل المقطع (١٥).

(٥٤) ــ انظر مختصر المؤمل المقطع (١٧).

في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة »(٥٥).

- وقال لأحمد ايضا: « أنت أعلم بالأخبار الصحاح مني، فإذا كان خبر صحيح، فاعلمني حتى أذهب اليه، كوفيا كان، أو بصريا، أو شاميا »(٥٦).

موقف المسلم الصحيح من المذاهب الفقهية:

إن الأئمة ــ رحمهم الله ــ بنوا مذاهبهم على الحجة والبينة، ونهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم، وأوصوا أصحابهم ــ إذا ظهر الدليل ــ أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، كما مضى بشيء من التفصيل.

- قال شيخ الاسلام ابن تيمية:

« إنما يجب على الناس طاعة الله وطاعة الرسول، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...) إنما تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله، لااستقلالا.

ثم قال: (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا)(٥٧).

وإذا نزلت بالمسلم نازلة، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله، من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل مايقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين، غير الرسول ــ ﷺ ــ في كل مايوجبه، ويخبر به. بل « كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ــ ﷺ ــ ».

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه، لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهة، إنما هو مما يسوغ له، وليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق. بل كل أحد عليه أن يتقي الله ماستطاع، ويطلب علم ماأمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم »(٥٨).

- وقال محمد حياة السندي:

« اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن، وتتبع الأحاديث

---

(٥٥) ــ طبقات الحنابلة (١/٥).

(٥٦) ــ انظر مختصر المؤمل (١١٦) مع التعليق (٢).

(٥٧) ــ سورة النساء (٥٩).

(٥٨) ــ انظر « فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية » (٢٠/٢٠٨ ــ ٢٠٩).

وفهم معانيها، وإخراج الأحاديث منها.

فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء، من غير التزام مذهب، لأنه يشبه اتخاذه نبيا.

وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كل مذهب، ويجوز له الأخذ بالرخص عند الضرورة، وأما بدونها، فالأحسن الترك.

وأما ماأحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة، لايرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب فجهل وبدعة وتعسف.

وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة، ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند. إنا لله وإنا اليه راجعون »(٥٩).

فتقليد مذهب معين، يفضي الى أن صاحب المذهب لايجوز عليه الخطأ والنسيان، أو أنه معصوم، والاعتقاد بالعصمة لغير النبي ــ ﷺ ــ او الاعتقاد بحصر الحق في مذهب واحد باطل.

- قال العز بن عبد السلام:

« إني لا أعتقد أن أحدا من المجتهدين انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه أكثر من خطأه بالنسبة الى كل ماخالفه، والشرع ميزان يوزن به الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال، فمن رجحه ميزان الشرع فهو أرجح، ولا إثم على أحد من المخطئين، إذا قام بما أوجب الله عليه من المبالغة في الاجتهاد، وفي تعريف الأحكام، لأنه أدى ما عليه، فمن أصاب الحق منهم أجر أجرين: أحدهما على اجتهاده، والثاني على صوابه.

ومن أخطأ بعد بذل الجهد عفي عن خطأه، وأجر على قصده على الصواب في مقدمات اجتهاده(٦٠).

قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط:

- أن لايجمع بينها على وجه يخالف الاجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود.
- وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، بوصول أخباره اليه، ولا يقلده رميا في عماية.

---

(٥٩) ــ « الايقاظ » (٧٠).

(٦٠) ــ انظر « قواعد الأحكام » (٢/٢٢٩) و « الايقاظ » (١١٠).

- وأن لايتتبع رخص المذاهب(٦١).

وقال القرافي: « « قاعدة » : انعقد الاجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر .

وأجمع الصحابة — رضوان الله عليهم — على أن من استفتى ابا بكر وعمر — رضي الله عنهما — قلدهما، فله أن يستفتي ابا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل »(٦٢).

قال الشاه ولي الله الدهلوي :

« إن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها الى يومنا هذا. وفي ذلك من المصالح مالايخفى. لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال :

« التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير قول رسول الله ﷺ — بلا برهان، لقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء) .... وقال الله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة .

.... وقد صح إجماع الصحابة والتابعين وأتباعهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول انسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله .

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد — رضي الله عنهم — ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم الى قول غيره، ولم يعتمد على ماجاء في القرآن والسنة، غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه : انه قد خالف إجماع الأمة كلها من أولها الى آخرها بيقين لاإشكال فيه ..... ».

وأيضا أن هؤلاء الفقهاء كلهم نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم وقد خالفهم من قلدهم » .

وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء، أو من غيرهم أولى أن يُقَلَّد ، من

---

(٦١) — انظر « الذخيرة » للشهاب القرافي المالكي (ص١٣٢) طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

(٦٢) — « المصدر السابق » : (١٣٣).

عمر بن الخطاب أو علي بن ابي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين ـــ رضي الله عنهم ـــ، فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره » انتهى.

ثم قال الدهلوي معلقا على كلام ابن حزم:

« إنما يتم (أي قوله بحرمة التقليد):

- فيمن له ضرب من الاجتهاد، ولو في مسألة واحدة.
- وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا أن النبي ـــ ﷺ ـــ أمر بكذا، ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ .... ويرى أن المخالف له لايحتج إلا بقياس او استنباط أو نحو ذلك.

فحينئذ لاسبب لمخالفة حديث النبي ـــ ﷺ ـــ إلا نفاق خفي أو حمق جلي.

- وفيمن يكون عاميا، ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه، يرى أنه يمتنع عن مثله الخطأ، وأنه ماقاله هو الصواب البتة، وأضمر في قلبه أن لايترك تقليده، وإن ظهر الدليل على خلافه.

وذلك مارواه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال: سمعته يعني النبي ـــ ﷺ ـــ يقرأ: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: « إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه »(٦٣).

- وفيمن لايجوز أن يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا، وبالعكس، ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلا.

فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين »(٦٤).

وقال ابن تيمية ـــ بعد إيراد الآيات في وجوب طاعة الله وطاعة رسوله:

« والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماما، فأوجب طاعته مطلقا: اعتقادا أو

---

(٦٣) ـــ جامع الترمذي (٣٠٩٥)، وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. وقد روى عن حذيفة موقوفا أخرجه الطبري (١٦٦٣٤) بما يتقوى به.

(٦٤) ـــ انظر « الانصاف في بيان سبب الاختلاف » للشاه ولي الله الدهلوي (ص٩٧ ـــ ١٠١) مفصلا (طبعة دار النفائس).

حالا ، فقد ضل في ذلك ، كأئمة الضلال الرافضة الامامية ، حيث جعلوا في كل وقت إماما معصوما تجب طاعته ، فإنه لامعصوم بعد الرسول ، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء …… » .

« وكذلك من دعا لاثبات شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء ، وأفرده عن نظرائه ……… ».

وكذلك من دعا الى اتباع امام من أئمة العلم ، في كل ماقاله ، وأمر به ، ونهى عنه مطلقا ، كالأئمة الأربعة »(٦٥).

ملخص القول انه لايجب على أحد من المسلمين اتباع شخص معين في كل مايأمر وينهى غير النبي المعصوم ـ ﷺ ـ .

بل كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ـ ﷺ ـ .

هذا آخر ماأردت إيراده بدافع من النصح بفضل الله ومنه ، وأدعو الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، يوم لاينفع مال وبنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، فإن أصبت فمن الله عزوجل ، وله الحمد والشكر . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، واستغفر الله .

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

الكويت ـ الجهراء
١٤٠٣/١٢/٢ هـ ١٩٨٣/٩/٩م ـ يوم الجمعة ـ .

صلاح الدين مقبول أحمد .

---

(٦٥) ـ انظر « فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية » (٦٩/١٩ ـ ٧٠) مفصلا .

نبذة عن حياة المؤلف
﴿ العلامة أبو شامة الدمشقي ﴾
(٥٩٩ ــ ٦٦٥هـ/١٢٠٢ ــ ١٢٦٧م)

- **اسمه ومولده**: هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان بن ابي بكر بن ابراهيم بن محمد المقدسي الشافعي، المعروف بأبي شامة، لأنه كان به شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر. ويكنى (أبا القاسم ومحمد).

ولد ليلة الجمعة، الثالث والعشرين من ربيع الآخر ٥٩٩ هـ، برأس درب الفواخير، بدمشق، داخل الباب الشرقي.

- **طلبه للعلم وبراعته في العلوم**: اشتغل بحفظ القرآن، وختمه، وله دون عشر سنين، وأتقن فن القراءة على العلم السخاوي، وله ست عشرة سنة.

ثم برع في العلوم الكثيرة، ووصل فيها الى درجة الاجتهاد والامامة، ولأجل هذا يترجم له في طبقات الحفاظ، والفقهاء، والقراء، والنحاة واللغويين، بالثناء البالغ عليه.

- **مناصبه**: ولي مشيخة الاقراء بالتربة الأشرفية.

ومشيخة الحديث، بدار الحديث الأشرفية بدمشق.

- **شيوخه**: من شيوخه المعروفين بالعلم والاتقان:

داود بن ملاعب الأزجي (٦١٦ هـ).
وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ــ ٦٢٠ هـ).
وأبو اسحاق ابراهيم بن بركات الخشوعي (ــ ٦٤٠ هـ).
وأبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ــ ٦٤٣ هـ).
وعلم الدين علي بن محمد السخاوي (ــ ٦٤٣ هـ).
وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمي (ــ ٦٦٠ هـ).
وأم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب (ــ ٦٤١ هـ).

- **تلامذته**: من تلامذته المعروفين:

الشرف الفزاري.
والشهاب الكفري.
وابراهيم بن فلاح الاسكندراني.
وغيرهم.

مؤلفاته : ألف العلامة ابو شامة ، كتبا كثيرة في العلوم التي برع فيها ، **وكذلك** لخص وهذب وشرح عديدا من الكتب ومن أهمها :

- المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول .
- المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز .
- ضوء الساري الى معرفة رؤية الباري .
- الباعث على انكار البدع والحوادث .
- مفردات القراء .
- شرح الشاطبية الكبير ، والصغير .
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في خمسة عشر مجلداً، وآخر في خمسة مجلدات .
- كشف حال بني عبيد .
- الروضتين في أخبار الدولتين : النورية والصلاحية. المعروف بتأريخ ابي شامة » .
- ذيل الروضتين . (في تراجم رجال القرنين السادس والسابع) .
- مقدمة في النحو .
- نظم العروض والقوافي .
- الكتاب المرقوم في جملة من العلوم .
- المؤمل للرد الى الأمر الأول (وهو كتابنا هذا) .

مذهبه الفقهي : كان ينتسب في الفقه الى الامام الشافعي ــ رحمه الله ــ إلا أنه كان حريصا على الاجتهاد في الأحكام المختلف فيها ، فيفتي بما يراه أقرب الى الحق ، وإن كان خلاف مذهبه ، تبعا للأدلة .

وقال التاج الفزاري الفقيه الشافعي المعروف : « عجبت من ابي شامة كيف قلد الشافعي » يريد أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ومع ذلك استمر على الانتساب للامام الشافعي » .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن ناصر الدين : « كان شيخ الاقراء، وحافظ العلماء، حافظا ثقة ، علامة مجتهدا » .

قال الذهبي : « كان مع براعته في العلوم متواضعا ، تاركا للتكلف ثقة » .

تواضعه : كان ــ رحمه الله ــ مع كثرة فضائله ، وبراعته في العلوم رجلا متواضعا

مطرحا للتكلف ، وربما ركب الحمار بين « المداوير » ، ومن نظمه مايدل على ذلك حيث قال :

أيا لائمي مالي سوى البيت موضع   أرى فيه عزا أنه لي أنفع
فراشي ، ونطعي ، فروتي ثم جبتي   لحافي وأكلي مايسد ويشبع
ومركوبي الآن الأتان ونجلها   لأخلاق أهل الدين والعلم أتبع
وقد يسر الله الكريم بفضله   غنى النفس ، مع عيش به أتقنع
ومادمت أرضى باليسير فإنني   غني أرى هولا لغيري أخضع
(شذرات الذهب : ٥/٣١٨ ــ ٣١٩)

وفاته : قال أبو شامة ــ رحمه الله ــ بنفسه في ذيل الروضتين ص (٢٤٠) : « جرت لي محنة بداري بطواحين الأشنان ، في سابع جمادى الأخرى ، فألهم الله الصبر ، وفعل الله تعالى فيها من اللطف مالا نقدر على التعبير عنه بوصف » .

[وكانت محنته بأن رجلين دخلا عليه في صورة مستفتين ، وضرباه ضربا مبرحا ، كاد يتلف منه ، ولا يدري به أحد ، ولا أغاثه] .

ثم ذكر بأن الناس جاؤوا ، وقالوا لي : « قم واجتمع بولاة الأمر . فقلت : قد فوضت أمري الى الله ، فما أغير ما عقدته مع الله ، وهو يكفينا سبحانه ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ونظمت في ذلك ثلاثة أبيات :

قلت لمن قال : ألا تشتكي ؟   ماقد جرى فهو عظيم جليل
يقيض الله تعالى لنا   من يأخذ الحق ويشفي الغليل
إذا توكلنا عليه كفى   فحسبنا الله ونعم الوكيل »

ثم توفي ــ رحمه الله ــ في تاسع عشر رمضان ، سنة ٦٦٥ هـ(١) رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) ــ من أهم مصادر ترجمته :
البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٥٠ ــ ٢٥١) ، وطبقات القراء لابن الجزري (١/٣٦٦) .
وطبقات الشافعية للسبكي (٥/٦١ ــ ٦٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٣٤٢ ــ ٣٤٤) .
فوات الوفيات لابن شاكر (١/٢٥٢ ــ ٢٥٣) ، ومرآة الجنان لليافعي (٤/١٦٤) .
بغية الوعاة للسيوطي (٢/٧٧ ــ ٧٨) ، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٥/٣١٨ ــ ٣١٩) .
وذيل الروضتين لأبي شامة (٣٧ ــ ٤٥) ، ترجم فيه المؤلف بنفسه .
انظر « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة (٥/١٢٥ ــ ١٢٦) مفصلا .

كتابنا هذا :

إن المؤلف رحمه الله تألم من الواقع التقليدي المرير ، والتحيز المذهبي السائد ، فقام بدراسته ، بكل وعي وإخلاص ، ودقة وأمانة .

فجاء كتابه هذا دعوة مخلصة الى الاعتصام بالكتاب والسنة ، وتحكيمهما في المسائل المختلف فيها ، بنبذ التقليد الأعمى ، وترك التعصب المذهبي .

وكل ذلك في ضوء النصوص الثابتة عن الأئمة المتبوعين ـــ رحمهم الله ـــ في ترك تقليدهم خلاف السنة ، وخاصة عن الامام الشافعي ، الذي نص بألفاظ كلها صريحة في مدلولها .

فهو دعوة تفكير الى مقلدي المذاهب تقليدا أعمى ، في تغيير موقفهم من السنة النبوية الصحيحة ، والخير كل الخير في اتباعها .

وهذا هو مذهب الأئمة جميعا كما نصوا عليه . فجزاهم الله خيرا .

صحة نسبته الى المؤلف :

لقد ذكر هذا الكتاب أكثر المترجمين للعلامة ابي القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي (٦٦٥ هـ) باسم « المؤمل في الرد الى الأمر الأول » في ضمن مؤلفاته .

وقد نقل عنه تقي الدين السبكي في رسالته « معنى قول الامام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي » (المطبوع في ضمن الرسائل المنيرية الجزء الثالث) في موضعين :

(الأول) : في ص ١٠٥ وقال : حكى ذلك ابو شامة في كتابه « المؤمل في الرد الى الأمر الأول » (انظر المقطع (١٣٧) من هذا الكتاب) .

(الثاني) : في ص ١٠٦ وقال : قال ابو شامة : إن الشافعي بنى مذهبه بناء محكما ... » (انظر المقطع (١٧٤) من هذا الكتاب) .

واعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ماقام بنشره الأستاذ محمد منير الدمشقي ـــ رحمه الله ـــ ضمن « مجموعة الرسائل المنيرية » باسم « مختصر المؤمل في الرد الى الأمر الأول » .

ولم أهتد الى أن أعرف بأن الاختصار من صنيع ابي شامة المؤلف ـــ رحمه الله ـــ (كما هو عادته في كتبه بأنه يكتب الكتاب مفصلا ، ثم يلخصه بنفسه) ، أو من عمل غيره من العلماء . والله أعلم .

عملي في هذا الكتاب :

أ ــ المقدمة :

(١) ــ « وجوب التحاكم الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ » .

(٢) ــ « ترجمة المؤلف ، وتوضيح خطة العمل في الكتاب » .

ب ــ نص الكتاب :

(١) ــ تقسيم الكتاب الى الفقرات وترقيمها .

(٢) ــ عزو الآيات الى مواضعها من القرآن الكريم .

(٣) ــ تخريج الأحاديث والآثار .

(٤) ــ التعليقات التوضيحية على نصوص الكتاب .

(٥) ــ وما بين المعقفتين هكذا [ ] زيادة ، زدتها للفصول وغيرها ، توضيحا للأمور ، أو بياناً لاختلاف النص .

ج ــ الفهارس المتنوعة :

(١) ــ فهرس الآيات القرآنية .

(٢) ــ فهرس الأحاديث .

(٣) ــ فهرس آثار الصحابة .

(٤) ــ فهرس الأشعار .

(٥) ــ فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب .

(٦) ــ فهرس الأعلام .

(٧) ــ فهرس المصادر والمراجع .

(٨) ــ فهرس محتويات الكتاب .

شكر وتقدير : لايفوتني أن أشكر الاخوة الذين ساعدوني على إعداد هذه التعليقات ، وخاصة الأخ الفاضل /بدر البدر الذي قام بمراجعة الكتاب ، فأحسن وأجاد . فجزاهم الله خيراً .

هذا ، وأدعو الله عزوجل ، أن يوفقني للدفاع عن الكتاب والسنة ، ولكل مافيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة ، وهو على مايشاء قدير ، وبالاجابة جدير .

وإليك نص الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه نجوم الدين.

وبعد:

١ ــ فهذا مختصر من كتاب« المؤمل للرد إلى الأمر الأول » تصنيف الإمام العلامة محيي السنة شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة ــ قدس الله روحه ــ قال:

أما بعد:

٢ ــ فإن العلم قد درست أعلامه، وقلَّ في هذا الزمان إتقانه وإحكامه، وأدى به الاهمال إلى أن عدم احترامه، وقلَّ إجلاله وإعظامه، وكاد يجهل حلاله وحرامه.

هذا مع حث الشارع عليه، ووصف العلماء القائمين بخشيتهم إياه، ورفعه درجاتهم وضمه لهم مع الملائكة في شهاداتهم.

قال الله تعالى: « إنما يخشى الله من عباده العلماء »(١).

وقال تعالى: « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم »(٢).

وقال تعالى: « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »(٣). إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة والأحاديث المستنيرة.

٣ ــ وقد كان من مضى من الأئمة المجتهدين قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الآفاق، وهم في ذلك متفاضلون:

فمنهم المحكِم لأمر الكتاب.

ومنهم القائم بأمر السنة.

ومنهم الممعن في استنباط الأحكام.

وقل من اجتمع فيه القيام بجميع ذلك.

---

(١) سورة فاطر الآية ٢٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨، وتمامها « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ».

(٣) سورة المجادلة الآية ١١، وتمامها: « يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ».

[فصل في مناقب الإمام الشافعي]

٤ ــ وكان من أجمعهم، وأقومهم به إمامنا أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي(٤) ــ رضي الله عنه ــ جمع النسب الطاهر والعلم الباهر، وكثرة المآثر وجلّ المفاخر، كان فيه من المناقب والفضائل ما فرق في كثير من الأئمة الأفاضل، ويشهد له بذلك من كل فئة سادة أفاضل.

٥ ــ قال المزني(٥) سمعت الشافعي يقول: « حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر »(٦).

٦ ــ وقال يونس بن عبد الأعلى(٧): « كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل ».

٧ ــ وقال أحمد(٨) بن محمد بن بنت الشافعي سمعت أبي وعمي يقولان: « كان سفيان بن عيينة(٩) إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسئل عنها، التفت إلى الشافعي وقال، يقول: سلوا هذا(الغلام)»(١٠).

٨ ــ وقال له شيخه مسلم بن خالد(١١) ــ وهو مفتي مكة ــ: « يا أبا عبد الله! أفت فقد آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة! »(١٢).

---

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي (ــ٢٠٤ هـ) أحد الأئمة المتبوعين رحمهم الله أجمعين راجع أهم مصادر ترجمته في المقطع (٢١ــ التعليق٤٦).

(٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ــ٢٦٤ هـ) ناصر المذهب الشافعي، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧، وطبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٣٨.

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٦٣، وصفوة الصفوة ٢ / ٢٥٠.

(٧) هو: أبو موسى الصدفي (ــ٢٦٤ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩ وطبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٧٩.

(٨) انظر ترجمته في المقطع (١٠ ــ التعليق ١٧).

(٩) هو: أبو محمد الهلالي الكوفي (ــ١٩٨ هـ) محدث الحرم المكي قال الشافعي (لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز) انظر حلية الأولياء٩ / ٧٠.

(١٠) الحلية ٩ / ٢٩٢، طبقات الشيرازي ٧٢ والزيادة ما بين المعقفتين منه، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٢٤٠ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١٧.

(١١) هو: مسلم بن خالد الزنجي (ــ١٧٩ هـ أو ١٨٠ هـ) وكان يقال له الزنجي لحمرته، وكان مفتي مكة بعد ابن جريج قال البخاري: كان منكر الحديث. أخذ عنه الشافعي الفقه. انظر طبقات الشيرازي ٧١، وميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ١٠٢.

(١٢) آداب الشافعي للرازي ٣٩ــ٤٠، وتاريخ بغداد ٢ / ٦٤، وحلية الأولياء ٩ / ٩٣، وطبقات الشيرازي ٧٢، =

٩ ــ وقال الربيع(١٣) : « كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة(١٤) سنة وكان يحيى الليل إلا أن مات »(١٥) .

١٠ ــ وقال أبو نعيم الحافظ (١٦) سمعت أحمد بن محمد بنت الشافعي(١٧) يقول : « كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس(١٨) ، وبعده لعطاء بن أبي رباح(١٩) ، وبعده لعبد الملك بن جريج »(٢٠) ، وبعده لمسلم بن خالد ، وبعده لسعيد بن سالم(٢١) .

وبعده لمحمد بن إدريس الشافعي وهو شاب(٢٢) .

١١ ــ قال ابن مهدي(٢٣) سمعت مالكا(٢٤) يقول : « ما يأتيني قريش أفهم من هذا الفتى يعني الشافعي » .

١٢ ــ قال أبو عبيد بن سلام(٢٥) : « ما رأيت قط أعقل ولا أورع ولا أفصح من

ومناقب البيهقي ٢ / ٢٤٣ ، وصفة الصفوة ٢ / ٢٥ ، والمجموع ١ / ٢٦ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٥٢ .

(١٣) هو : أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي (ــ٢٧٠ هـ) قال الشافعي : الربيع راويتي وهو الذي يروي كتبه . انظر طبقات الشيرازي ٩٨ ، وطبقات السبكي ١ / ٢٥٩ .

(١٤) في المطبوع « خمس عشر » والصواب ما أثبتناه .

(١٥) تاريخ بغداد ٢ / ٦٣، ٦٤ .

(١٦) هو : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ الاصبهاني (ــ٤٣٠ هـ) صاحب حلية الأولياء . انظر شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ .

(١٧) هو : أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ، أمه زينب بنت الشافعي روى عن أبيه عن الشافعي ، كان إماما مبرزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله ، تسرب إليه بركة جده وعلمه . انظر المجموع ٢ / ٤٥٨ .

(١٨) هو : عبد الله بن عباس الصحابي الجليل توفي (ــ٦٨ هـ) .

(١٩) هو : أبو محمد ، واسم أبي رباح أسلم (ــ١١٤ أو ١١٥ هـ) طبقات الشيرازي ٦٩ .

(٢٠) هو : أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ــ١٥٠ هـ) طبقات الشيرازي ٧١ .

(٢١) هو : سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، صدوق يهم رمي بارجاء ، وكان فقيها ، روى عنه أبو داود والنسائي ، انظر تقريب التهذيب ١ / ٢٩٦ .

(٢٢) الحلية لأبي نعيم ٩ / ٩٣ ، راجع تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ٧ــ٩ (مطبوع في رسائل صبحي السامرائي) وأصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم من أهل مكة لابن حزم ٣١٩ــ٣٢٤ (مطبوع مع جوامع السيرة) .

(٢٣) هو : عبد الرحمن بن مهدي .

(٢٤) هو : مالك بن أنس الأصبحي الإمام (ــ١٧٩ هـ) استاذ الامام الشافعي قال فيه « لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز » التمهيد ١ / ٦٣ ، حلية الأولياء ٩ / ٧٠ ، وفتح الباري ١ / ١٠ .

(٢٥) هو : القاسم بن سلام (ــ٢٢٤ هـ) البغدادي ومات بمكة قال إبراهيم الحربي « كان أبو عبيدة كأنه جبل نفخ فيه كل شيء » انظر طبقات الشيرازي ٩٢ .

الشافعي »(٢٦) .

١٣ ــ قال هلال بن العلاء الرقي(٢٧) : « أصحاب الحديث عيال على الشافعي ، فتح لهم الأقفال » .

١٤ ــ قال إسحاق بن راهويه(٢٨) : « لقيني أحمد بن حنبل(٢٩) بمكة فقال : تعال أريك رجلا ، لم تر عيناك مثله فأراني الشافعي » .

قال فتناظرنا في الحديث ، فلم أر أعلم منه .

ثم تناظرنا في الفقه ، فلم أر أفقه منه .

ثم تناظرنا في القرآن ، فلم أر أقرأ منه .

ثم تناظرنا في اللغة ، فوجدته بيت اللغة ، وما رأت عيناي مثله قط . قال : فلما فارقناه أخبرني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه ، وأنه كان قد أوتي فهما في القرآن »(٣٠) .

١٥ ــ قال أحمد بن حنبل : « كان الفقهاء والمحدثون صيادلة(٣١) فجاء الشافعي طبيبا صيدلانيا ما رأت العيون مثاله »(٣٢) .

١٦ ــ وقال [يروى في الحديث](٣٣) : « إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة سنة(٣٤) من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب » فنظرنا فإذا في

---

(٢٦) طبقات الشيرازي ٧٢ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٦٧ ، وأيضا قال فيه يحيى القطان والصدفي نحوه . انظر مناقب البيهقي ٢ / ٢٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨١،٦ .

(٢٧) هو : أبو عمر الباهلي مولاهم الرقي صدوق توفي سنة ٢٨٠ هـ . انظر التقريب ٢ / ٣٢٤ .

(٢٨) هو : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ــ٢٥٣ هـ) الحافظ الثقة المجتهد قرين أحمد بن حنبل انظر التقريب .

(٢٩) هو : أحمد بن محمد بن حنبل (ــ٢٤١ هـ) أحد الأئمة المتبوعين .

(٣٠) الحلية ٩ / ٩٧ تاريخ بغداد ٢ / ٦٦ وصفوة الصفوة ٢ / ٢٥١ واقتصرا على الجملة الأولى دون ذكر المناظرات .

(٣١) أي ما كان عندهم قوة فحص الأخبار والأحاديث ونقدها .

(٣٢) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٣ نقلا عن ابن عساكر .

(٣٣) الزيادة ما بين المعقفتين من صفوة الصفوة ومعجم الأدباء قال : ويرفعه وكذلك في صفوة الصفوة « ... مائة سنة من يصحح لهذه الأمة دينها فنظر .. » بدل من يعلمهم السنن .

(٣٤) رواه أبو داود ٤٢٩١ ، والحاكم في مستدركه ٤ / ٥٢٢ ، وسكت عليه هو والذهبي ، ونقل عن المناوي تصحيحه في فيض القدير ٢ / ٢٨٢ ، والبيهقي في المعرفة ١ / ١٣٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٦١ ، كلهم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات قاله السخاوي في المقاصد الحسنة رقم ٢٣٨ .

رأس المائة عمر بن عبد العزيز(٣٥) وفي رأس المائتين الشافعي(٣٦).

١٧ ــ وقال: « إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش »(٣٧).

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: « عالم قريش يملأ الأرض علما »(٣٨).

١٨ ــ وقال: « كلام الشافعي في اللغة حجة »(٣٩).

١٩ ــ وقال أبو عثمان المازني(٤٠): « الشافعي عندنا حجة في النحو »(٤١).

٢٠ ــ وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد(٤٢): « كان الشافعي من معادن الفقه

---

(٣٥) هو: الخليفة الراشد ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده لسنتين ونصف وتوفي سنة (١٠١ هـ) في دير سمعان بحمص انظر تاريخ الخلفاء لابن زيد ٣٢، وتذكرة الحفاظ ١ / ١١٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٦٣.

(٣٦) حلية الأولياء ٩ / ٩٧ــ٩٨، وتاريخ بغداد ٢ / ٦٢، صفوة الصفوة ٢ / ٥٠، معجم الأدباء ١٧ / ٣١٤، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٦.

(٣٧) آداب الشافعي للرازي ٨، والحلية ٩ / ٦٥، وتاريخ بغداد ٢ / ١٠ــ٦١، مناقب البيهقي ١ / ٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨١ــ٨٢، والبداية ١٠ / ٢٥٣.

(٣٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم ٣٠٩، وأبو نعيم في الحلية ٩ / ٦٥، والبيهقي في مناقب الشافعي ١ / ٢٦، والخطيب في تاريخه ٢ / ٦٠، كلهم من طريق النضر بن حميد الكندي عن أبي الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود. قال البخاري: حدث عن أبي الجارود وثابت وهو منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك الحديث.

انظر الجرح والتعديل ٨ / ٤٧٦ــ٤٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨٢، والميزان ٤ / ٢٥٦، ولسان الميزان ٦ / ١٥٩ــ١٦٠، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الحلية ٩ / ٦٥، ومناقب الشافعي ١ / ٢٧، وتاريخ بغداد ٢ / ٦٠ــ٦١، كلهم من طريق ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عنه.

وقال الذهبي: عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وشهر بن حوشب: واهٍ ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش. انظر الميزان ٢ / ٦٣٢.

وقد ذكر السخاوي له شواهد أخرى من حديث علي وابن عباس ولكن لا يخلو إسنادها من ضعف. وانظر المقاصد الحسنة ٢٨١ــ٢٨٢ مفصلا.

(٣٩) قال أحمد: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه وانظر مناقب الشافعي ٢ / ٤١ وسير أعلام النبلاء ١ / ٨١ ومقدمة المجموع ١ / ٢٥ قال النووي « حجة في لغة العرب ».

(٤٠)هو: بكر بن محمد أبو عثمان المازني (٢٤٧ــ٢٤٨ أو ٢٤٩ وقيل ٢٣٦ هـ) النحوي الأديب قال المبرد: لم يكن بعد سيبويه أعلم بالنحو من أبي عثمان انظر تاريخ بغداد ٧ / ٩٣ بغية الوعاة ١ / ٤٦٣ ومعجم الأدباء ٧ / ١٠٧ وشذرات الذهب ٢ / ٢١٣.

(٤١) انظر المجموع ١ / ٢٥.

(٤٢) هو: الكلبي البغدادي (ــ٢٤٠ هـ) صاحب الشافعي أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. قاله ابن حبان. انظر تاريخ بغداد ٦ / ٦٥، والتذكرة ٢ / ٥١٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢.

وجهابذة الألفاظ ونقاد المعاني »(٤٣).

٢١ ــ قال الحسن بن محمد بن صباح الزعفراني(٤٤): « كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا(٤٥) ».

ومناقبه كثيرة قد أُلِّفت فيها المؤلفات العديدة(٤٦).

فصل في صفة أهل العلم

٢٢ ــ قال عبد الله بن مسعود(٤٧): « ليس العلم بكثرة الحديث ولكن العلم خشية الله »(٤٨).

٢٣ ــ وقال مالك بن أنس(٤٩): « ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في قلب من يشاء من خلقه »(٥٠).

٢٤ ــ وفي رواية « العلم والحكمة نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل »(٥١).

---

(٤٣) انظر مناقب الشافعي ٢ / ٤١ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨١.

(٤٤) هو أبو الأعلى الزعفراني (ــ٢٦٠ هـ) هو الذي ينسب إليه درب الزعفراني ببغداد وفيه مسجد الشافعي. انظر طبقات الشيرازي ١٠٠ وطبقات السبكي ١ / ٢٥٠.

(٤٥) مقدمة المجموع ١ / ٢٦.

(٤٦) لا نعلم الكتب التي ألفت بعد عصر الشافعي مباشرة، ولكن الكتب التي أُلفت بعد القرن الثالث فمن أهمها كما يلي: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (ــ٣٢٧ هـ) ومناقب الشافعي لابي بكر البيهقي (ــ٤٥٨ هـ) ومناقب الشافعي للفخر الرازي (ــ٦٠٦ هـ) وتولى التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر العسقلاني (ــ٨٥٢ هـ).

وما كتبه ابن نعيم (ــ٤٣٠ هـ) في الحلية ٩ / ٦٣ــ١٦١ وابن عبد البر (ــ٤٦٣ هـ) في الانتقاء ٦٥ــ١٢١ وياقوت في معجم الأدباء ١٧ / ٢٨١ــ٣٢٧ والذهبي (ــ٧٤٨ هـ) في سير أعلام النبلاء (١٠ / من البداية) يعتبر كتبا مستقلة في مناقب الامام الشافعي رحمه الله.

(٤٧) هو: الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(٤٨) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٥ من طريقين عن ابن مسعود وفي المطبوع « الخشية » بدون ذكر لفظ الجلالة وزيادته من الجامع.

(٤٩) هو: الامام مالك بن أنس الأصبحي (ــ١٧٩ هـ) أحد الأئمة المتبوعين إمام دار الهجرة قال الشافعي « لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ».

(٥٠) جامع بيان العلم ٢ / ٢٥ وصفوة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ١٧٩ و إيقاظ الهمم للفلاني ٢٤ بدون زيادة « من يشاء الله في خلقه » وقد روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل ص ٣٠ نحوه عن الخواص.

(٥١) التمهيد ٤ / ٢٦٧ وجامع بيان العلم ٢ / ٢٥ وعنه الفلاني في إيقاظ الهمم ص ٢٤.

٢٥ ــ قال الأوزاعي(٥٢): « كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجل بينهم فلما كتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله »(٥٣).

٢٦ ــ وفي رواية: « كان هذا العلم سنيا شريفا إذ كان الناس يتلقونه بينهم .. الخ »(٥٤).

٢٧ ــ قال: « إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل(٥٥) ومنعهم العمل »(٥٦).

٢٨ ــ وقال مالك: « ليس الجدل من الدين في شيء »(٥٧).

٢٩ ــ وقال أيضا: « المراء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن »(٥٨).

٣٠ ــ وفي جامع الترمذي: « عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله ﷺ [هذه الآية](٥٩) « ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون »(٦٠).

قال [أبو عيسى: هذا] حديث حسن صحيح(٦١).

٣١ ــ قال: « بل كان العلماء من السلف الصالح أهل نسك وعبادة، وورع وزهادة، أرضوا الله تعالى بعلمهم، وصانوا العلم فصانهم، وتدرعوا من الأعمال الصالحة بما زانهم، ولم يشنهم الحرص على الدنيا وخدمة أهلها، بل أقبلوا على طاعة

---

(٥٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي (ــ١٥٧ هـ) أبو عمرو الفقيه الثقة الجليل. انظر التقريب ١ / ٤٩٣.

(٥٣) جامع بيان العلم ١ / ٦٨ نحوه.

(٥٤) جامع بيان العلم ١ / ٦٨ وفيه « شيئا » بدل « سنيا ».

(٥٥) في الجامع « الزمهم الجدل ».

(٥٦) اقتضاء العلم العمل ص ٧٩ عن الأوزاعي مثله، وروى الخطيب نحوه أيضا عن معروف الكرخي انظر ص ٧٩ــ٨٠ وجامع بيان العلم ٢ / ٩٣ وروى نحوه عن بكر بن نصر أيضا.

(٥٧) انظر شرف أصحاب الحديث للخطيب ٥ وجامع بيان العلم ٢ / ٩٥ لكراهة المراء والجدل في الدين عن الامام مالك.

(٥٨) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي ص ١٠ ومناقب البيهقي ٢ / ١٥١ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٨ عن الشافعي وفيه « المراء في الدين ».

(٥٩) الزيادة ما بين المعقفتين من جامع الترمذي.

(٦٠) سورة الزخرف الآية ٥٨.

(٦١) جامع الترمذي ٣٢٥٣ وقال: (إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة وحجاج ثقة مقارب الحديث وأبو غالب اسمه حزور) وكذلك رواه ابن ماجه ٤٨ (المقدمة) وأحمد ٥ / ٢٥٢،٢٥٦ والحاكم ٢ / ٤٤٧ ووافقه الذهبي وهو حديث حسن الاسناد.

الله التي خلقوا لأجلها »(٦٢).

٣٢ ــ فأولئك هم الذين عناهم الشافعي بقوله: « ما أحد أولى بخلقه من الفقهاء »، وفي رواية « إن لم يكن الفقهاء [العاملون] أولياء الله فما لله ولي »(٦٣).

٣٣ ــ قال ابن عباس(٦٤): « لو أن العلماء أخذوا العلم بحقه لأحبهم الله والملائكة والصالحون من عباده، ولهابهم الناس لفضل العلم وشرفه »(٦٥).

٣٤ ــ قال وهب بن منبه(٦٦): « إن الفقهاء فيما خلا حملوا العلم فأحسنوا حمله، فاحتاجت إليهم الملوك، وأهل الدنيا ورغبوا في عملهم، فلما كان بأجرة فشت علماء فحملوا العلم فلم يحسنوا حمله، فطرحوا علمهم على الملوك وأهل الدنيا، فاهتضموهم واحتقروهم ».

٣٥ ــ وقال أيضا: « كان العلماء قبلنا قد استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، فكانوا لا يلتفتون إلى دنياهم. وكان أهل الدنيا يبذلون دنياهم في علمهم، فأصبح أهل العلم منا اليوم يبذلون لأهل الدنيا علمهم رغبة في دنياهم، وأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم لما رأوا من سوء موضعه عندهم ».

٣٦ ــ اللهم فجنبنا طريقة قوم لم يقوموا بحق العلم وأرادوا به الدنيا وأعرضوا عما لهم به في الآخرة من الدرجة العليا، فلم يهنئوا بحلاوته ولم يتمتعوا بنضارته، بل خلقت عندهم ديباجته ورثت حاله.

٣٧ ــ وعرف مقداره جماعة من السادة فعظموه وبجلوه ووقروه، واستغنوا به ورأوه بعد المعرفة أفضل ما أعطي البشر، واحتقروا في جنبه كل مفتخر، وتلوا « فما آتاني الله خير مما آتاكم »(٦٧).

---

(٦٢) يشير بقوله: « بل أقبلوا على طاعة الله ... » إلى قول الله تعالى: « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٦٣) مناقب الشافعي ٢ / ١٥٥ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٣ عن طريق الربيع والزيادة ما بين المعقفتين منه.

(٦٤) هو: عبد الله ــ الصحابي الجليل ــ رضي الله عنه.

(٦٥) جامع بيان العلم ١ / ١٨٨ وزاد « .. ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس ».

(٦٦) هو: وهب بن منبه بن كامل اليماني (ــ١١٤ هـ) تابعي ثقة جليل، عالم بأساطير الأولين ولا سيما الاسرائيليات، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه فإنه روى عنه في تفسيره. التقريب ٢ / ٣٣٩.

(٦٧) سورة النمل من الآية ٣٦ والآية بتمامها « فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون ».

٣٨ ــ وكيف لا يكون الأمر كذلك والعلم حياة والجهل موت ، فبينهما كما بين الحياة والموت ، ولقد أحسن من قال :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله وأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرءا لم يحيى بالعلم ميت وليس له حتى النشور نشور

٣٩ ــ وقال إسماعيل بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : « من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا من الخلق أعطي أفضل مما أعطى فقد حقر ما عظم الله وعظّم ما حقر الله »(٦٨) .

فصل

[في قبض العلماء وفشو الجهل]

٤٠ ــ وصح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق(٦٩) عالما ، اتخذ الناس رؤوسا جهالا [فسئلوا](٧٠) ــ فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »(٧١) .

٤١ ــ وما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم ، حفظا على الناس لما بقى في أيديهم منه .

٤٢ ــ فإنه في هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا ، وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سوره ، ونقل بعض قراءاته ، وغفل عن علم تفسيره ومعانيه واستنباط أحكامه الشريفة من معانيه .

واقتصر من علم الحديث على سماع من بعض الكتب على شيوخ أكثرهم

---

(٦٨) ورد مرفوعا من حديثه رواه الطبراني كما في فضائل القرآن لابن كثير ص (٩٢) وأورده الهيثمي في المجمع ٧ / ١٥٩ وقال : « رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك . ا هـ » ولم أعثر عليه موقوفا .

قلت : وهو عند الطبراني عن إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عمرو مرفوعا أعني من نفس طريق المصنف فلعله عنده مرفوعا ، والله أعلم .

(٦٩) في جامع الترمذي « لم يترك » .

(٧٠) من صحيح البخاري وغيره .

(٧١) صحيح البخاري ١ / ١٩٤ ، ١٣ / ٢٨٢ وصحيح مسلم ٢٦٧٣ وجامع الترمذي ٢٦٥٢ وأخرجه كذلك غيرهم .

أجهل منه بعلم الرواية فضلا عن الدراية .

ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم وبالنقل عن أهل مذهبه .

وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب ، فأجاب أن معناه « دين مبدل » قال الله تعالى : « ... ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، كل حزب بما لديهم فرحون »(٧٢) .

٤٤ ــ ألا ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤوس العلماء ، وهو عند الله وعند علماء الدين من أجهل الجهال ، بل بمنزلة قسيس النصارى أو حبر اليهود لأن اليهود والنصارى ، ما كفروا إلا بابداعهم في الأصول والفروع(٧٣) .

٤٥ ــ وقد صح عن النبي ﷺ : « لتركبن سنن من كان قبلكم » الحديث(٧٤) .

فصل

[في حالة السلف الصالح في تدافع الفتوى عند حدوث الحادثة]

٤٦ ــ والعلم بالاحكام واستنباطها كان أولا حاصلا للصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فمن بعدهم ، فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه ، وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره(٧٥) .

---

(٧٢) سورة الروم الآية ٣١ــ٣٢ وبدايتها « منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين .. » .

(٧٣)ذكرا بن عبد البر أن ابن شهاب كان يقول ، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي ، تركهم السنن : « إن اليهود والنصارى إنما استحلوا من العلم الذي كان بأيديهم ، حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه . انظر جامع بيان العلم ٢ / ١٣٨ .

(٧٤) جامع الترمذي ٢١٨٠ في حديث طويل بهذا اللفظ عن أبي واقد الليثي ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وإسناده صحيح رواه البخاري ٦ / ٤٩٥ ، ١٣ / ٣٠٠ وصحيح مسلم ٢٦٦٩ (العلم / اتباع سنن اليهود والنصارى) وكلاهما عن أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟ .

(فائدة) : انظر متابعات وشواهد هذا الحديث بلفظ المؤلف « لتركبن سنن من كان قبلكم » في سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني ٣ / ٣٣٤ ، رقم ١٣٤٨ .

(٧٥) روى ابن عبد البر بسنده إلى معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، قال : فجاءه محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا ، قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا . فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس =

[فصل في السؤال عن الحادثة ، والكلام فيها قبل وقوعها]

٤٧ ــ وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها : أكان ذلك ؟ فإن قال لا ، قالوا دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه(٧٦) .

٤٨ ــ كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به ، واشتغالا بما هو الأهم من العبادة والجهاد ، فإذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها .

٤٩ ــ وقال الحافظ البيهقي(٧٧): « وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض كتاب ولا سنة » .

وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع ، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة ، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد .

واحتج في ذلك بما روى عن النبي ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »(٧٨) .

= لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . انظر جامع بيان العلم ٢ / ١٦٤ .

وروى الخطيب بسنده إلى عمير بن سعد قال : سألت علقمة عن مسألة فقال ائت عبيدة فسله فأتيت عبيدة ، فقال : ائت علقمة فقلت : علقمة أرسلني إليك ، فقال ائت مسروقا فسله فأتيت مسروقا فسألته فقال : ائت علقمة فسله فقلت : علقمة أرسلني إلى عبيدة وعبيدة أرسلني إليك قال : فائت عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتيته فسألته فكرهه ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته قال : « كان يقال : أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علما » انظر الفقيه والمتفقه ٢ / ١٣ .

هكذا كان السلف يتدافعون الفتوى ويحيدون عن الجواب عنها . انظر لزيادة الايضاح المقطع رقم ٦٤ من هذا الكتاب .

(٧٦) راجع الآثار والأخبار في كراهة الكلام فيما لم يقع والجواب عنه في الفقيه ٢ / ٧ــ٨ والجامع ٢ / ١٣٩ــ١٤٣ .

(٧٧) هو : أبو بكر أحمد بن الحسين على البيهقي (ــ٤٥٨ هـ) حجة في الحديث وأخبر المتأخرين بعلم الشافعي . قال إمام الحرمين : « ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة ، لتصانيفه في نصرة مذهبه » وقال الذهبي : « لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك ، لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف » انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٨٩ــ٣١٧ وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٤ــ٣٠٥ .

(٧٨) جامع الترمذي ٢٣١٧ من طريق قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، (وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه) وابن ماجه ٢٩٧٦ ، وأيضا رواه الامام مالك في الموطأ ٢ / ٩٠٣ ومن طريقه الترمذي ٢٣١٨ عن الزهري عن علي بن =

٥٠ ــ وعن طاووس(٧٩)قال: قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وهو على المنبر: « أحرج الله على كل امرئ مسلم سأل عن شيء لم يكن، فإنه قد بين ما هو كائن »(٨٠).

٥١ ــ وفي رواية: « لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن فإن [الله تبارك وتعالى] قد قضى فيما هو كائن »(٨١).

٥٢ ــ قلت: هذا معنى قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم »(٨٢).

٥٣ ــ وعن عبد الرحمن بن شريح(٨٣): أن عمر بن الخطاب كان يقول: « إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها »(٨٤).

٥٤ ــ قلت: إنما يضطر إلى الاجتهاد في الأحكام الحكام(٨٥)، ولم يأت الاجتهاد لغير الحكام لحديث معاذ(٨٦): « إن لم أجد في كتاب الله تعالى، فبسنة رسول

= حسين عن النبي ﷺ مرسلا. وقال الترمذي: هذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

فائدة: الحديث صحيح وله متابعات وشواهد كثيرة ذكرها الحافظ بن عبد البر في التمهيد ٩ / ١٩٥ــ١٩٩ وقال: (لا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان:

أحدهما: رواه مالك ومن تابعه وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلا.

والآخر: رواه الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل .... مسندا.

والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر وما عدا هذين الاسنادين فخطأ لا يعرج إليه) ا هـ، وانظر لتخريج شواهد هذا الحديث أيضاً صحيح الجامع للشيخ الألباني ٥ / ٢١٦ ــ رقم ٥٧٨٧.

(٧٩) هو: طاوس بن كيسان اليماني ويقال اسمه ذكوان وطاوس لقب (ــ١٠٦ هـ) روى عنه أصحاب الستة وروايته عن عمر مرسل. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ١٠٠ والتقريب ١ / ٣٧٧.

(٨٠) جامع بيان العلم ٢ / ١٤١ وفيه « أحرج بالله » واسناده ضعيف لانقطاعه.

(٨١) جامع بيان العلم ٢ / ١٤١ والزيادة ما بين المعقفتين منه وكذلك فيه « ... قد قضى بما هو كائن ».

(٨٢) سورة المائدة الآية ١٠١.

(٨٣) هو: عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المعافري ــ بفتح الميم المهملة ــ أبو شريح الاسكندراني (ــ١٦٧ هـ) ثقة فاضل روى عنه الجماعة. التقريب ١ / ٤٨٤.

(٨٤) جامع بيان العلم ٢ / ١٤٣ بدون سند، إيقاظ الهمم ١٨.

(٨٥) قال ابن عبد البر مستدلا بحديث « العسيف »: « إن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء » انظر التمهيد ٩ / ٧٦.

(٨٦) أخرجه الطيالسي ١ / ٢٨٦ رقم ١٤٥٢ منحة المعبود، وأحمد ٥ / ٢٤٢،٢٣٠ وأبو داود ٣٥٩٣ والترمذي ١٣٢٨ والدارمي ١ / ٦ وابن سعد ٢ / ٥٨٤،٣٤٧ والعقيلي في الضعفاء ٧٦ــ٧٧ كلهم عن شعبة عن أبي العون ــ محمد بن عبد الله الثقفي ــ عن الحارث بن عمرو ــ أخي المغيرة بن شعبة ــ عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل. =

الله ، وإن لم أجد في سنة رسول الله أجتهد برأيي » لأنه كان حاكماً .

٥٥ ــ وقوله ﷺ : « أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء » وهو حاكم .

٥٦ ــ وكذلك قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث »(٨٧)، وكانا حاكمين .

٥٧ ــ فالاجتهاد بمنزلة الميتة ، قال الثعلبي والشافعي : ولا يحل تناولهما إلا عند المخمصة(٨٨) .

والذي ليس بحاكم ويجتهد برأيه ، فمثله كمثل رجل قعد في بيته ويقول : إنما جاز أكل الميتة لفلان ، ويجوز أكلها لي أيضا .

٥٨ ــ فكذلك لا يجوز لأحد أن يحتج بقول المجتهد لأن المجتهد يخطئ ويصيب ، فإذا كان شيء يحتمل أن يكون صوابا وخطأً فتركه أولى ، مثل الشبهات من الطعام [تركه(٨٩)] لها أولى من تناوله .

٥٩ ــ وعن الصلت بن رشد قال : « سألت طاوسا عن شيء [فانتهرني(٩٠)] فقال : أكان هذا؟ قلت نعم ، قال : الله الذي لا إله إلا هو؟ قلت الله الذي لا إله إلا هو ، قال : إن أصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم هٰهنا وهٰهنا ، وإن لم تعجلوا قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد »(٩١) .

٦٠ ــ وعن النبي ﷺ : « لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق ويسدد وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم »(٩٢) .

= وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٦ وأبو داود ٣٥٩٢ والترمذي ١٣٢٧ عن شعبة عن أبي العون عن الحارث عن أصحاب معاذ بدون ذكر معاذ . وإسناده ضعيف الحارث بن عمرو مجهول (الميزان ١ / ٤٣٩ والتقريب ١ / ١٤٣) وقال البخاري : « لا يصح ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » انظر التاريخ الكبير ١ / ١ / ٢٧٧ والتلخيص الحبير ٤ / ١٨٢ــ١٨٣ ، راجع التفصيل في هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة للعلامة الألباني ٢ / ٢٧٣ــ٢٨٦ رقم ٨٨١ .

(٨٧) سورة الأنبياء من الآية ٧٨ والآية بتمامها : « ... إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين » .

(٨٨) انظر اعلام الموقعين ٢ / ٢٨٤ بهذا المعنى .

(٨٩) في المطبوع « تركها » والصواب ما أثبتناه .

(٩٠) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٢ والزيادة ما بين المعقفتين منه .

(٩١) سنن الدارمي ١ / ٥٦ وجامع بيان العلم ٢ / ١٤٢ مختصرا على قول معاذ رضي الله عنه فقط وإسناده ضعيف .

(٩٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ١٦٧ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٤٢ من حديث طاوس عن معاذ بن جبل وإسناده منقطع لأن طاوسا لم يسمع عن معاذ بن جبل . انظر جامع =

٦١ ــ وكان ابن عمر إذا سئل عن الفتوى يقول: « إذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس ووضعها في عنقه، إشارة إلى أن الفتوى والقضايا والأحكام من توابع الولاية والسلطنة »(٩٣).

٦٢ ــ قلت: بهذا السبب أخذوا سنن اليهود والنصارى، وزادوا عليهم حتى صاروا اثنتين وسبعين فرقة، وحكم عليهم رسول الله ﷺ أنهم من أصحاب النار(٩٤) كما شهد للعشرة أنهم من أصحاب الجنة(٩٥).

٦٣ ــ وقال مسروق(٩٦) سألت أبي بن كعب عن شيء قال: « أكان بعد؟ قلت لا، قال: فاصبر حتى يكون، فإن كان اجتهدنا لك رأينا »(٩٧).

٦٤ ــ وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى(٩٨): « أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب محمد ﷺ ما منهم أحد يحدث بحديث إلّا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا

= التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٤٤.

(٩٣) إحياء العلوم للغزالي ١ / ٦٩،٢٣.

(٩٤) يشير بذلك إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا « ... وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي »، رواه الترمذي ٢٦٤١ وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال الحافظ: ضعيف في حفظه / بخ دت ق انظر التقريب ١ / ٤٨٠ وله شواهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود ٤٥٩٦ ومن حديث معاوية بن أبي سفيان أيضا ٤٥٩٧ عنده وعند أحمد ١٠٢٤ وإسناده صحيح، ومن حديث أنس وعوف بن مالك عند ابن ماجه ٣٢٩٢ وأسانيدها جيدة فبذلك يترقى حديث الترمذي إلى الحسن. والله أعلم.

(٩٥) العشرة المبشرون في بالجنة هم: الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح، رضي الله عنهم أجمعين. انظر جامع الترمذي ٣٧٤٨،٣٧٤٧ عن ابن عوف وسعيد بن زيد.

(٩٦) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني (ــ٦٣ م) قال الشعبي: كان مسروق أعلمهم بالفتوى انظر طبقات الشيرازي ٧٩.

(٩٧) الفقيه والمتفقه ٢ / ٨ وجامع بيان العلم ٢ / ١٤٢ وإسناده صحيح.

(٩٨) هو: أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل داود) الأنصاري الأوسي الكوفي توفي سنة ٨٦ هـ، من أكابر تابعي الكوفة روى عنه الجماعة. انظر التقريب ١ / ٤٩٦.

يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه(٩٩) وفي رواية : « يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول(١٠٠)» .

[فصل في التنفير من القول بالرأي]

٦٥ ــ ثم بعد الصحابة أراد الله أن يصدق نبيه في قوله : « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال » ورواه البزار في مسنده عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك عنه ﷺ(١٠١) .

٦٦ ــ فكثرت الوقائع والنوازل في التابعين ومن بعدهم ، واجتهدوا بآرائهم لمن اضطر ومن لم يضطر ، ووصلت إلى من بعدهم من الفقهاء ، ففرعوا عليها وقاسوا واجتهدوا في إلحاق غيرها بها ، فتضاعفت مسائل الفقه ، وشككهم إبليس ووسوس في صدورهم .

٦٧ ــ واختلفوا اختلافا كثيرا من غير تقليد فقد نهى إمامنا الشافعي عن تقليده وتقليد غيره كما سنذكره في فصل .

٦٨ ــ وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين ، فكل صنَّف على ما رأى ، وتعقب بعضهم بعضا مستمدين من الأصلين « الكتاب والسنة » وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة بغير هوى ولم يزل الأمر على ما وصفت ، إلى أن استقرت المذاهب المدونة .

٦٩ ــ ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها(١٠٢) ، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلا منهم فقلدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراما ، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصلين وذلك معنى قوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من

---

(٩٩) سنن الدارمي ١ / ٥٣ والفقيه والمتفقه ٢ / ١٤ ١٣ وجامع بيان العلم ٢ / ١٦٣ والأحياء ١ / ٧٠ وإسناده صحيح ويراجع التعليق على « شرح حديث ما ذئبان جائعان » بقلم بدر البدر .

(١٠٠) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٤ والاحياء ١ / ٧٠ ومقدمة المجموع ١ / ٧٤ .

(١٠١) أخرجه البزار رقم ١٧٢ (كشف الأستار) والخطيب في التاريخ ١٣ / ٣٠٧ وفي الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٠ وغيرهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد الذي هو في إسناده . انظر الميزان ٤ / ٢٦٧ والتقريب ٢ / ٣٠٥ .

(١٠٢) المذاهب الفقهية المهجورة هي : مذاهب الأوزاعي ، والثوري ، وابن خزيمة والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة الكبار انظر فتاوي شيخ الاسلام ٢٠ / ٢٨٣ــ٢٨٥ والإعلام ٢ / ٢٨٣ وإحياء العلوم ١ / ٢٨ .

دون الله »(١٠٣) .

٧٠ ــ فعدم المجتهدون وغلب المقلدون وكثر التعصب وكفر بالرسول حيث قال: « يبعث الله في كل مائة سنة(١٠٤) من ينفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين »(١٠٥) .

٧١ ــ وحجروا على رب العالمين مثل اليهود، أن لا يبعث بعد أئمتهم وليا مجتهدا، حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة، نصرة لمذهبه ولقوله، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الامام بالتعظيم، وصار إليه وتبرأ من رأيه، مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك(١٠٦) .

٧٢ ــ ثم تفاقم الأمر، حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث، ويرون أن ماهم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه، فبدلوا بالطيب خبيثا

---

(١٠٣) سورة التوبة من الآية ٣٠ وتمامها: « ... والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » .

(١٠٤) مضى تخريجه في المقطع ١٦ .

(١٠٥) لعله يريد بذلك حديث معاذ بن جبل « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وهو حديث رواه عديد من الصحابة وصححه أحمد. انظر مشكاة المصابيح تحقيق الألباني رقم ٢٤٨ .

قلت: قد خلط المؤلف رحمه الله بين الحديثين فجعلهما واحدا والله أعلم .

(١٠٦) هذا هو الواقع الذي لا يخفى على من تتبع أقوال الأئمة في رجوعهم إلى الكتاب والسنة بدون أي توقف وأذكر بعض المواقف منهم ــ بهذا الصدد ــ على سبيل المثال لا الحصر:

° هذا الامام مالك يرجع إلى تخليل الأصابع في الوضوء بعد ما سمعه ولم يكن يعرفه من قبل. انظر مقدمة الجرح والتعديل ٣١ــ٣٢ .

° وهذا الامام الشافعي قال لأحمد بن حنبل « اعلموني بالحديث الصحيح أصر عليه » انظر المقطع ١١٦، ١٣٧ .

° وهذا أبو يوسف ــ رحمه الله ــ أجلّ أصحاب أبي حنيفة لما اجتمع بمالك ــ رحمه الله ــ وسأله عن الصاع والمد وصدقة الخضروات والأحباس، فأجابه في هذه المسائل بنقل أهل المدينة المتواتر وقال له: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله لا يكذبون! وقال: « قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ــ يعني أبا حنيفة ــ ما رأيت لرجع كما رجعت .

انظر الفتاوي لابن تيمية ٢٠ / ٣٠٦ــ٣٠٧ وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه هو وصاحبه محمد إلى أحاديث كثيرة وتركهما قول شيخهما لعلمهما أن شيخهما كان يقول: « إن هذه الأحاديث أيضا حجة إن صحت ولكن لم تبلغه » الفتاوي ٢٠ / ٣٠٦ .

وبالحق باطلا، « اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين »(١٠٧).

[فصل في كلام العلماء في الرأي والقياس]

٧٣ ــ ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الأصلين، يرون أن الأولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها وأشكال منطقية ألّفوها.

٧٤ ــ وقد قال عمر بن الخطاب : « اتهموا الرأي على الدين »(١٠٨).

٧٥ ــ وقال سهل بن حنيف(١٠٩): « اتقوا الرأي في دينكم »(١١٠).

٧٦ ــ وقال عبد الله بن مسعود : « يحدث قوم يقيسون الأمر برأيهم فيهدم الاسلام (ويثلم) »(١١١).

٧٧ ــ ما عبدت الشمس والقمر إلا بالرأي(١١٢)، ولا قالت النصارى ولا أن الله هو المسيح بن مريم ولا اتخذ الله ولدا إلا بالرأي، وكذلك كل من عبد شيئا من دون الله إنما عبده برأيه فانظر إلى قول السامري « وكذلك سولت لي نفسي »(١١٣).

٧٨ ــ وقال عبد الله بن عمر : « لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر »(١١٤).

---

(١٠٧) هذا تضمين بالآية الواردة في سورة البقرة ١٦ وأولها : « اولئك الذين اشتروا الضلالة ... ».

(١٠٨) الطبراني في الكبير ١ / ٢٦ وابن حزم في الأحكام ٦ / ٧٨٢، إيقاظ همم أولي الأبصار ٢١، وروى ابن عبد البر في جامعه ٢ / ١٣٤ عن عمر رضي الله عنه أيضا بلفظ « اتقوا الرأي في دينكم » وعنه الفلاني في الايقاظ ١٢،١٨.

(١٠٩) سهل بن حنيف صحابي بدري جليل أمّره عليّ على البصره ومات في خلافته رضي الله عنهما.

(١١٠) مسند الحميدي ١ / ١٩٧ وصحيح البخاري ٤ / ١٢٥ دار إحياء التراث وصحيح مسلم ٣ / ١٤١١ــ١٤١٣ ومسند أحمد ٣ / ٤٨٥ والمعجم الكبير للطبراني ٦ / ١٠٧ وسنن البيهقي ٩ / ٢٢٢ وجامع بيان العلم ٢ / ٣١ والاحكام ٤ / ٤٢٤ ومفتاح الجنة ٧٩ مع تخريجه مفصلا، بقلم الأخ بدر البدر.

(١١١) الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٢ مفصلا وجامع بيان العلم ٢ / ١٣٥ــ١٣٦ من ثلاثة طرق إلى ابن مسعود والزيادة منه ومن الفقيه، والايقاظ للفلاني ١٢ وقال : أخرجه البيهقي بسنده ورجاله ثقات.

(١١٢) انظر الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٦.

(١١٣) سورة طه من الآية ٩٦ وأولها « قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها وكذلك سولت لي نفسي ».

(١١٤) مفتاح الجنة للسيوطي ٨١ عن ابن عمر وأيضا جامع بيان العلم ٢ / ١٣٧ عن ابن سيرين بلفظ « كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر » وكذا عنه في مفتاح الجنة ٨١.

٧٩ ــ روى الشعبي(١١٥) عن عبد الله بن عمر : « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا »(١١٦) .

٨٠ ــ وقال الأوزاعي : « عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول »(١١٧) .

٨١ ــ وقال أيضا : « إذا بلغك عن رسول الله حديثا ، فإياك أن تقول بغيره ، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغا عن الله تبارك وتعالى »(١١٨) .

٨٢ ــ وقال أيضا : « العلم ما جاء عن أصحاب محمد وما لم يجيء عن أصحاب محمد فليس بعلم » يعني ما لم يجيء أصله منهم(١١٩) .

٨٣ ــ قال الشعبي : « إذا جاءك الخبر عن أصحاب محمد فضعه على رأسك وإذا جاءك عن التابعين فاضرب به أقفيتهم »(١٢٠) .

٨٤ ــ وقال سفيان الثوري(١٢١) : « العلم كله بالآثار »(١٢٢) .

٨٥ ــ وقال ابن المبارك(١٢٣) : « ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث »(١٢٤) .

٨٦ ــ وقال أحمد بن حنبل : « سألت الشافعي عن القياس ، فقال : عند

---

(١١٥) هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر ــ مات بعد المائة من الهجرة ــ ثقة فاضل فقيه روى عنه الجماعة . التقريب ١ / ٣٨٧ .

(١١٦) جامع بيان العلم ٢ / ١٣٤ من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عمر ، وهو منسوب إلى الزهري أيضا ٢ / ١٣٨ ورواه ابن عبد البر في جامعه ٢ / ١٣٥ بطرق عديدة عن عمر رضي الله عنه أيضا وكذا الخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٠ــ١٨١ والايقاظ ١٢ .

(١١٧) جامع بيان العلم ٢ / ١٤٤ وشرف أصحاب الحديث ٧ وزاد « فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم » .

(١١٨) الفقيه والمتفقه ١ / ١٤٩ ومفتاح الجنة ٨٢ نقلا عن البيهقي في المدخل ق ١٩ / ١ وإسناده ضعيف .

(١١٩) جامع بيان العلم ٢ / ٢٩ وعنه الفلاني في الايقاظ ٢٧ .

(١٢٠) وفي رواية « ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوا فيه برأيهم فبل عليه » انظر جامع بيان العلم ٢ / ٣٢ .

(١٢١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الامام (ــ١٦١ هـ) انظر طبقات الشيرازي ٨٤ .

(١٢٢) جامع بيان العلم ٢ / ٣٤،١٣٧ بلفظ « إنما الدين بالآثار » .

(١٢٣) هو : عبد الله المروزي الامام الزاهد (ــ١٨١ هـ) جمعت فيه خصال الخير كله . انظر التقريب ١ / ٤٤٥ .

(١٢٤) الحلية ٨ / ١٦٥ وجامع بيان العلم ٢ / ٣٤،١٣٠،١٤٤ والفقيه ٢ / ١٦٤ والإلماع للقاضي عياض ٣٧ ومفتاح الجنة ٨٣ ونسبه الفلاني في الايقاظ ص ١٤٠ إلى سفيان أيضا .

الضرورات »(١٢٥)، وكان أحسن أمر الشافعي ــ عندي ــ أنه إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به وترك قوله(١٢٦).

٨٧ ــ وقال الشعبي: « القياس كالميتة إذا احتجت إليها فشأنك بها »(١٢٧).

٨٨ ــ قلت: ما أحسن قول القائل:

تجنب ركوب الرأي فالرأي ريبة   عليك بآثار النبي محمد
فمن يركب الآراء يعم عن الهدى   ومن يتبع الآثار يهدى ويحمد

٨٩ ــ وقول بعض المغاربة:

لا ترغبن عن الحديث وأهله   فالرأي ليل والحديث نهار(١٢٨)

٩٠ ــ وقول القائل:

انظر بعين الهدى إن كنت ذا نظر   فإنما العلم مبني على الأثر
لا ترضى غير رسول الله متبعا   ما دمت تقدر في حكم على خبر

[فصل في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة]

٩١ ــ ولم يختلف المفسرون فيما وقفت عليه من كتبهم في أن قوله تعالى: « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »(١٢٩) تقديره « إلى قول الله وقول الرسول »(١٣٠).

٩٢ ــ فيجب رد جميع ما اختلف فيه إلى ذلك فما كان أقرب إليه اعتمد صحته

---

(١٢٥) أي عند عدم وجود النص. انظر للتفصيل في هذا الموضوع الرسالة للإمام الشافعي ٥٩٩ــ٦٠٠ وانظر النص في الاعلام ٢ / ٢٨٦ وسير الأعلام ١٠ / ٧٧

(١٢٦) وإيقاظ الهمم ١٠٤.

(١٢٧) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧ والايقاظ ٦٣ بلفظ « الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها ».

(١٢٨) روى الخطيب بسنده إلى عبد الله بن محمد بن سلام يقول: أنشدني عبدة بن زياد الأصبهاني من قوله، وقال ابن عبد البر: قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنشده. انظر شرف أصحاب الحديث للخطيب ٧٦ وجامع بيان العلم ٢ / ٣٥ ومفتاح الجنة ١١٤ وإيقاظ الهمم ٣٠ وفي هذه المصادر زيادة بيتين وهما:

دين النبي محمد أخبار   نعم المطية للفتى أثار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى   والشمس بازغة لها أنوار

(١٢٩) سورة النساء الآية ٥٩ وتمامها « ..إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ».

(١٣٠) تفسير الطبري ٥ / ١٥١، تفسير ابن كثير ١ / ٥١٨ وراجع أيضا الفقيه ١ / ١٤٤ــ١٨٧ وجامع بيان العلم ٢ / ٢٨، ١٨٧، ١٩٠ والاحكام لابن حزم ٨ / ١٠٧٤.

وأخذ به(١٣١).

٩٣ ــ ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « ردوا الجهالات إلى السنة »(١٣٢)، وفي رواية: « يرد الناس من الجهالات إلى الناس ».

٩٤ ــ وهذه كانت طريقة العلماء الأعلام أئمة الدين وهي طريقة إمامنا أبي عبد الله الشافعي.

٩٥ ــ ولهذا قال أحمد بن حنبل:

« مامن أحد وضع الكتاب « حتى ظهر خطأه(١٣٣)»، أتبع للسنة من الشافعي(١٣٤)».

٩٦ ــ ثم ان الشافعي ــ رحمه الله ــ احتاط لنفسه، وعلم أن البشر لايخلو من السهو والغفلة، وعدم الاحتياط، فصح عنه من غير وجه أنه أمر: إذا وجد قوله على مخالفة الحديث الصحيح، الذي يصح الاحتجاج به، أن يترك قوله، ويؤخذ بالحديث(١٣٥)».

٩٧ ــ أنبأنا الفاضل ابو القاسم، عمن أخبره الحافظ ابو بكر أحمد بن الحسين

---

(١٣١) هذا الأمر من الله عز وجل بأن كل شي تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق وما بعد الحق إلا الضلال، فدلَّ « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر، وقوله تعالى: « ذلك خير » أي التحاكم إليهما في محل النزاع خير « وأحسن تأويلا » أي وأحسن عاقبة ومآلا قاله السدي وغير واحد. انظر تفسير ابن كثير ١ / ٥١٨. وهذا صريح في أنه لا يجوز للإنسان المسلم الجمود على التقليد، بل في صورة التنازع بين الأئمة في المسائل يجب عليه الأخذ بقوله ﷺ والرجوع إليه ولا يمنعه عن ذلك أنه على مذهب فلان أو فلان، فحينئذ ليس من شأنه الجمود على التقليد فإن فعل مع ذلك فما أشبهه بمن قال الله فيهم « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما اتبعوا قبلتك » سورة البقرة الآية ١٤٥.

(١٣٢) جامع بيان العلم ٢ / ١٨٧ والتمهيد ٩ / ٩١.

(١٣٣) ــ لايوجد في « الحلية » « حتى ظهر خطأه ».

(١٣٤) ــ « حلية الأولياء » (٩/١٠٢ ــ ١٠٧) و « مناقب الشافعي » (٤٧١/١).

(١٣٥) ــ قال النووي ــ رحمه الله ــ بعد ماذكر قول ابن خزيمة ــ رحمه الله ــ في سعة اطلاع الشافعي في الحلال والحرام:

« .... ومع هذا، فاحتاط الشافعي ــ رحمه الله ــ لكون الاحاطة ممتنعة على البشر، فقال ماقد ثبت عنه ــ رضي الله عنه ــ من أوجه، من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح» انظر « مقدمة المجموع » (٢٧/١).

البيهقي، أنبأنا ابو عبد الله الحافظ(١٣٦)، حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول:

« إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله — ﷺ — فقولوا بسنته، ودعوا ماقلت(١٣٧)».

٩٨ — وقال صاحب الشافعي المزني في أول مختصره(١٣٨):

« اختصرت هذا [الكتاب](١٣٩)من علم [محمد بن ادريس] الشافعي [رحمه الله]، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع اعلاميه(١٤٠)نهيه عن تقليده، وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه، [وبالله التوفيق](١٤١)».

أي مع اعلامي من أراد علم الشافعي، نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره.

٩٩ — قال الماوردي(١٤٢)، صاحب الحاوي:

« قوله: « ويحتاط لنفسه » أي كطلب السلف الصالح، يتبعون الصواب حيث كان، ويجتهدون في طلبه، وينهون عن التقليد ».

فصل

[في الرجوع الى كتب السنّة، وتمييز الطيب من الخبيث من الأحاديث]

١٠٠ — ثم ان المصنفين من أصحابنا، المتصفين بالصفات المتقدمة، من الاتكال

---

(١٣٦) — هو: الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ).

(١٣٧) — « المناقب للبيهقي » (٧٤٢/١) و « صفة الصفوة » (٢٥٧/٢) و « مقدمة المجموع » (١٠٨/١) و « إعلام الموقعين » (٢٨٥/٢) و « سير أعلام النبلاء » (٣٤/١٠، ٧٨) و « الايقاظ » (١٠٠).

(١٣٨) — انظر التعريف « بمختصر المزني » في المقاطيع (١٦١ — ١٦٣).

(١٣٩) — الزيادات مابين المعقفتين من مختصر المزني.

(١٤٠) — في « المطبوع »: « إعلامي »، والصواب ماأثبته من مختصر المزني.

(١٤١) — « مختصر المزني » (٢/١ — على حاشية « الأم » للشافعي)، وعنه النووي في « مقدمة المجموع » (١٧٧/١) « وابن القيم في الأعلام » (٢٠٠/٢)، والفلاني في « الايقاظ » (١١٢).

(١٤٢) — انظر ترجمته في المقطع (١٠٤ — التعليق — ١٤٩) مع ذكر كتابه « الحاوي ».

على نصوص إمامهم، معتمدون عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الأصلين: الكتاب والسنّة، قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير، من وجهين عظيمين:

١٠١ — (الأول) إنهم يختلفون كثيرا، فيما ينقلونه من نصوص الشافعي، وفيما يصححونه منها. وصارت لهم طرق مختلفة: خراسانيّة وعراقية(١٤٣).

فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم، خلاف ماينقله هؤلاء، والمرجع في هذا كله الى إمام واحد، وكتبه مدونة مروية موجودة، أفلا كانوا يرجعون اليها، وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها.

وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب، فيما يتعلق بنصوص الشافعي: كتاب « التقريب »(١٤٤) أثنى عليه أخبر المتأخرين بنصوص الشافعي، وهو: الامام الحافظ ابو بكر البيهقي.

١٠٢ — (الوجه الثاني) مايفعلونه في الأحاديث النبوية، والآثار المروية، من كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على مايذهبون اليه، نصرة لقولهم، وينقصون من ألفاظ الحديث، وتارة يزيدون فيه.

وما أكثره في « كتب ابي المعالي »(١٤٥)، و « صاحبه أبي حامد »(١٤٦) نحو:

« اذا اختلف المتبايعان وترادا ».

---

(١٤٣) — ذكر الامام النووي الاختلاف بين الطريقين وقال:

« إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي اصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا، وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا. ومما ينبغي أن يرجح أحد القولين. وقد أشار الأصحاب الى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر الى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى، لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ماذكره غير بابه استطرادا، فلا يعتنى به اعتناءه بالأول. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لاتنحصر..... » انظر « مقدمة المجموع » (١١٦/١).

مع هذا التأويل والترجيح بين الطريقين كلام مؤلفنا — رحمه الله — وارد وفي محله.

(١٤٤) — كتاب « التقريب » لمؤلفه القاسم بن محمد القفال الشاشي، وكان إماما جليلا. وتوفي في حدود سنة أربعمائة. وأما كتابه فهو شرح على المختصر. وقد نسبه بعضهم الى والده خطأً. انظر هداية العارفين (٢٨٧/١) ومعجم المؤلفين (٣٠٨/١٠ — ونسبه الى والده).

(١٤٥) — هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤٧٨ هـ) أبو المعالي، إمام الحرمين، اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الاطلاق. انظر « شذرات الذهب » (٣٥٨/٣).

(١٤٦) — هو: الغزالي الفقيه الصوفي المتكلم، تلميذ ابي المعالي انظر المقطع (١٧٦ — التعليق — ١).

١٠٣ ــ ومن العجيب ماذكره صاحب(١٤٧)المهذب في أول باب إزالة النجاسة ، قال :

« وأما الغائط ، فهو نجس ، لقوله ــ ﷺ ــ لعمار : إنما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول ، والمني ، والدم ، والقيء »(١٤٨).

ثم ذكر طهارة مني الآدمي ، ولم يتعرض للجواب عن هذا الحديث الذي هو حجة خصمه . ولم يكن له حاجة الى ذكره أصلا ، فإن الغائط لاضرورة الى الاستدلال على نجاسته ، بهذا الحديث الضعيف المنتهض حجة عليه في أمر آخر .

١٠٤ ــ ومن قبيح مايأتي به بعضهم ، أن يحتج بخبر ضعيف ، وهو دليل خصمه عليه ، فيوردونه معرضين عما كانوا ضعفوه .

وفي كتاب « الحاوي »(١٤٩)و « الشامل »(١٥٠)وغيرهما شيء كثير من هذا .

---

(١٤٧) ــ صاحب المهذب هو : أبو اسحاق الشيرازي انظر ترجمته في المقطع (١٦٦) وكتابه هذا في الفقه الشافعي وعليه شرح النووي باسم « المجموع » .

(١٤٨) ــ رواه الدارقطني في سننه ، باب نجاسة البول (١/١٢٧/طبعة عبد الله هاشم اليماني) ، وذكره الذهبي في الميزان (١/٣٦٣) من حديث ثابت بن حماد ــ وهو متروك عند الأزدي ، وضعيف جدا عند الدارقطني ، ومتهم بالوضع عند البيهقي ــ عن علي بن زيد بن جدعان ــ وقد ضعفه الحافظ ابن حجر ، وقال البيهقي : غير محتج به ــ عن سويد بن المسيب عن عمار » .

قال الزيلعي : وجدت لثابت بن حماد متابعا عند الطبراني في المعجم الكبير من حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد سندا ومتنا » .

قلت : قد زالت التهمة عن ثابت بن حماد حيث تابعه حماد بن سلمة ، ولكن الحديث بقي على ضعفه لعلي بن زيد بن جدعان والله اعلم « انظر » نصب الراية للزيلعي (١/٢١٠ ــ ٢١١) والميزان (١/٣٦٣) ، والتقريب (٢/٣٧) .

(فائـدة) : قال الزيلعي : وجدت هذا الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار ، من رواية ثابت بن حماد ، وليس فيه المني . انظر « نصب الراية » (١/٢١١) .

(١٤٩) ــ كتاب « الحاوي » في فروع الفقه الشافعي لمؤلفه : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) كان من وجوه الفقهاء الشافعيين . انظر « تاريخ بغداد » (١٢/١٠٢) وطبقات الشيرازي (١٣١) وشذرات الذهب (٣/٢٨٥) و « طبقات المفسرين للسيوطي » (٨٣) .

(١٥٠) ــ « الشامل » لابن الصباغ هو : أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي أبو منصور بن الصباغ ، فقيه حافظ للمذهب الشافعي .

انظر « طبقات السبكي (٣/٣٤) » ، « كشف الظنون » (١٨١١) ، « ومعجم المؤلفين » (٢/١٥١) .

وهم مقلدون لامامهم الشافعي، فهلا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعيف، وعقبه على من احتج به، وتبيين ضعفه.

١٠٥ ــ ثم ان مذهبه: ترك الاحتجاج بالمراسيل(١٥١)إلا بتشروط(١٥٢).

ولو ذكر سند الحديث، وعرفت عدالة رجاله الى التابعي، وسقط من السند ذكر الصحابي، كان « مرسلا »(١٥٣).

ويوردون هؤلاء المصنفون هذه الأحاديث محتجين بها، بلا إسناد أصلا، فيقولون: قال رسول الله ــ ﷺ ــ ويظنون أن ذلك حجة.

---

(١٥١) ــ الحديث المرسل: « هو مارواه التابعي ــ صغيرا كان أو كبيرا ــ عن النبي ــ ﷺ ــ ولم يذكر من حدثه به ».

وكذلك مارواه من رأى النبي ــ ﷺ ــ ولكنه كان غير مميز حين الرؤية، كمحمد بن ابي بكر الصديق. فإنه وإن كان يدخل في تعريف الصحابي، إلا أن روايته مرسلة.

وأما من سمع النبي ــ ﷺ ــ شيئا قبل اسلامه، ثم أسلم بعد وفاة رسول الله ــ ﷺ ــ [كالتنوخي رسول هرقل، وقيل: رسول قيصر]، فإنه وإن كان تابعيا، إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل. لأن العبرة في كل هذا بالرواية. قاله العلامة أحمد شاكر في الفية السيوطي (٢٦).

(١٥٢) ــ شروط الاحتجاج بالمراسيل عند الامام الشافعي ــ رحمه الله ــ:

● إذا اعتضد بحديث مسند (وهذا غير جيد، لأن المسند إن كان صحيحا فهو الحجة، وإن كان ضعيفا فلا حجة فيه).
● أو إذا اعتضد بمرسل آخر.
● أو إذا اعتضد بقول صحابي.
● أو إذا اعتضد بفتوى العوام من أهل العلم.
● أو إذا لم يكن المرسل ممن يروي عن مجهول أو مرغوب عن الرواية عنه، قال الشافعي: يستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. انظر « الرسالة للشافعي » (٤٦١ ـ ٤٦٤) مفصلا.

قال العلامة أحمد شاكر: « كل هذه الأقوال ضعيفة عند المحدثين (أي الاحتجاج بالمرسل مطلقا أو بشروط) انظر « تعليق الفية السيوطي » (٢٧).

وقال النووي: « الحديث المرسل لا يحتج به عندنا (أي الشافعية) وعند جمهور المحدثين.

ثم قال: « إن مرادنا بالمرسل هنا، ما انقطع اسناده، فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا في حده أكثر المحدثين، فقالوا: هو رواية التابعي عن النبي - ﷺ - انظر «مقدمة المجموع» (١٠٣/١) وما قاله النووي في حد المرسل هو المعروف عند الأصوليين والفقهاء.

(١٥٣) ــ قلت: « وذلك لكمال الاحتياط في قبول الرواية، لأن العبرة فيها بالثقة واليقين، ويحتمل هنا ان يروي التابعي عن تابعي آخر غير الصحابي، فيكون المحذوف مجهولا، ولا حجة في المجهول ».

وعلى هذا تفصيل مؤلفنا بقوله « ....وسقط من السند ذكر الصحابي ... » غير دقيق ».

وإمامهم يرى أنه لو سقط من السند الصحابي(١٥٤) وحده، لم يكن حجة، وكذا لو سقط غير الصحابي من السند.

١٠٦ ــ فليتهم اذا عجزوا عن اسانيد الأحاديث، ومعرفة رجالها، عزوها الى الكتب التي أخذوها منها.

ولكنهم لم يأخذوا تلك الأحاديث الا من كتب من سبقهم من مشايخهم ممن هو على مثل حالهم، فبعضهم يأخذه من بعض(١٥٥)، فيقع التغيير والزيادة والنقصان، فيما صح أصله، ويختلط الصحيح بالسقيم، وهذا كله غير مستقيم.

فصل
في بيان أن الاحكام تثبت بالأدلة من دواوين السنة المعتبرة

١٠٧ ــ بل الواجب في الاستدلال على الأحكام، وبيان الحلال والحرام، أن من يستدل بحديث، يذكر مستنده، ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به، أو يعزوه الى كتاب مشهور، من كتب أهل الحديث المعتبرة، فيرجع من يطلب صحة الحديث وسقمه الى ذلك الكتاب، وينظر في سنده، وما قال ذلك المصنف أو غيره فيه.

١٠٨ ــ وقد يسر الله تعالى ــ وله الحمد ــ الوقوف على مايثبت من الأحاديث، وتجنب ماضعف منها، بما جمعه علماء الحديث في كتبهم، من الجوامع(١٥٦) والمسانيد(١٥٧).

---

(١٥٤) ــ ليس هناك التعيين في المرسل بأن الساقط هو الصحابي، لأن المرسل (بكسر السين المهملة) لم يسمّ احدا وكذلك لم يذكر ولو مبهما، بأن يقول (عن رجل من الصحابة) فتطرق الاحتمال الى أن يكون المحذوف غير الصحابي، وفي هذه الحالة، يكون مجهولا، وهو ليس بحجة، كما ذكرناه.

(١٥٥) ــ انظر بعض التفاصيل في هذه الأمور، في المقطع (١٢٢ ــ التعليق ــ ١٨١).

(١٥٦) ــ الجوامع: هي الدواوين التي توجد فيها جميع الأنواع من الأحاديث المتعلقة بالعقائد والمعاملات والأحكام والآداب والزهد والرقاق، والتفسير والتأريخ والسير والمناقب والمثالب والفتن والجنة والنار، ومن أهمها: « صحيحا البخاري ومسلم ».

(١٥٧) ــ المسانيد هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد اسماء الصحابة، أي بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة، ومن أهم المسانيد المطبوعة المتداولة: مسند أحمد، ومسند الحميدي، ومسند الطيالسي، وما الى ذلك.

١٠٩ ــ فالجوامع هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقاق، والمناقب وغير ذلك.

١١٠ ــ فمنها ماشترط فيه الصحة، إذ لايذكر فيه الا حديث صحيح، على ماشترطه مصنفه، ككتابي البخاري ومسلم.

و « ماالحق بهما »(١٥٨)واستدرك عليهما(١٥٩).

١١١ ــ وكصحيح إمام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة(١٦٠)، وكتاب ابي عيسى الترمذي(١٦١)، وهو كتاب جليل مبين فيه الحديث الصحيح، والحسن، والغريب، والضعيف.

---

(١٥٨) ــ مما الحق بهما: صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغيرهما. ولكن ليس كل من التزم بإيراد الأحاديث الصحيحة في كتابه، وفق لذلك، كما وفق الله عزوجل الامامين البخاري ومسلم بن الحجاج ــ رحمهما الله ــ. فصار كتاباهما اصح الكتب، بعد كتاب الله عزوجل، في الحديث.

(١٥٩) ــ وقد استدرك ابو عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ) على الصحيحين في كتابه المعروف « المستدرك على الصحيحين » وجمع فيه الأحاديث التي فاتتهما وهي على شرطهما، حسب زعمه، أو شرط أحدهما، وايضا ذكر الأحاديث التي لم تكن على شرط أحدهما، ويعبر عنها بأنها « صحيحة الاسناد »، وكذلك أتى بأحاديث لم تصح عنده، للتنبيه عليها.

وهو متساهل في تصحيح الأحاديث، فينبغي التريث في اعتماد تصحيحه، والحافظ الذهبي تتبعها فأقر على بعضها، وخالف في البعض الآخر وسكت عن اشياء، وكل هذه الأنواع تحتاج الى المراجعة ايضا.

(١٦٠) هو: أبو بكر بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١ هـ) سئل عنه ابن أبي حاتم فقال: (ويحكم هو يسأل عنا ولا نسأل عنه وهو إمام يقتدى به) انظر تذكرة الذهبي ٧٢٠ــ٧٣١، وكتابه الصحيح قد حققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في أربع مجلدات إلى باب إباحة العمرة قبل الحج من كتاب الحج وراجعه العلامة الألباني والمخطوط الكامل للكتاب لم يوجد حتى الآن.

أما من ناحية تسمية المؤلف كتابه بالصحيح فليست دقيقة كما هو ظاهر من تعليقات المحقق والمراجع إلا أن نقول: إنه تحرى الصحة ولكن لم يوفق مثل البخاري ومسلم كما ذكرنا آنفا.

(١٦١) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي (ــ٢٧٩ هـ) الامام الحافظ ، وأما كتابه الجامع فقال عنه بنفسه: (صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم) تذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٨ وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٩ وكتابه يمتاز على كتب السنة بثلاثة أمور، وقد بين مؤلفنا الأمرين منها:

أولهما: ذكره درجة الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ــ وإن كان في حكمه عليه خلاف بين الأئمة.

ثانيهما: ذكره اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية وكثيرا ما يشير إلى دلائلهم.

ثالثهما: ــ ولم يذكر مؤلفنا ــ وهو أنه بعد أن يروي حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رويت عنهم أحاديث في ذلك الباب. بهذه الأمور صار كتابه هذا تطبيقا عمليا لقواعد علوم الحديث خصوصا علم العلل. انظر جامع الترمذي ١ / ٧٠ طبعة أحمد شاكر / المقدمة.

وفيه عن الأئمة فقه كثير .

١١٢ ـــ ثم سنن ابي داود(١٦٢)، والنسائي(١٦٣)، وابن ماجه(١٦٤)، ومن بعدهم سنن ابي الحسن الدارقطني(١٦٥)، والتقاسيم لابي حاتم بن حبان(١٦٦)وغيرهما .

١١٣ ـــ ثم مارتبه وجمعه الحافظ ابو بكر البيهقي ، في « سننه الكبرى »(١٦٧)من « الأوسط ، والصغير » التي اتى بها على ترتيب « مختصر المزني »(١٦٨)، وقربها الى الفقهاء بجهده .

١١٤ ـــ فلا عذر لهم ـــ ولا سيما الشافعية(١٦٩) منهم ـــ في تجنب الاشتغال بهذه الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها ، بل أفنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في أقوال من سبقهم من المتأخرين. وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم(١٧٠)، وآثار أصحابه الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى ﷺ وفهموا مراد النبي فيما خاطبهم بقرائن الأحوال ؛ إذ الخبر ليس كالمعاينة .

فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين(١٧١) .

---

(١٦٢) هو : سليمان بن الأشعث السجستاني (ـــ٢٧٥ هـ) .

(١٦٣) هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ـــ٣٠٣ هـ) .

(١٦٤) هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ـــ٢٧٣ هـ) .

(١٦٥) هو : علي بن عمر الدارقطني (ـــ٣٨٥ هـ) سنن هؤلاء الأئمة مطبوعة ومتداولة بين الناس .

(١٦٦) هو : محمد بن حبان التيمي البستي (ـــ٣٥٤ هـ) . وكتابه « التقاسيم » هو المعروف بصحيح ابن حبان .

(١٦٧) السنن الكبرى للامام البيهقي (ـــ٤٥٨ هـ) طبعته دار المعارف بحيدر آباد ـــ الهند في مجلدات كبيرة .

(١٦٨) انظر تعريف المختصر في المقطع ١٦١ـــ١٦٢ .

(١٦٩) خص المؤلف الشافعية هنا وذلك لأن للإمام الشافعي نصوصا صريحة وكثيرة في النهي عن تقليده في وجود الأحاديث الصحيحة ولا شك أن الرجوع إلى الكتاب والسنة هو الصواب قطعا لو لم ينص عليه فكيف إذا نص عليه ، وأعاد وصرّح بألفاظ كلها صريحة في مدلولها. كما سيأتي .

(١٧٠) يوجد في المطبوع بعد كلمة المعصوم عبارة من الخطأ ، ولا أراها في محلها .

(١٧١) وما قاله المؤلف رحمه الله هو الواقع الحق الذي لا جدال فيه والدليل عليه ما ذكره النووي في فصل أحكام المفتين نقلا عن ابن الصلاح فقال : (وإذا كان يفتى على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في في حق المجتهد المستقل) مقدمة المجموع ١ / ٨١ فإلى الله المشتكى .

[عذر العلماء في الصدر الأول لا يوجد الآن لتوفر كتب الحديث]

١١٥ ــ وقد كان العلماء في الصدر الأول معذورين(١٧٢) في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث، لأن الأحاديث لم تكن حينئذ بينهم مدونة إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلاد.

١١٦ ــ ولو كان الشافعي وجد في زمانه كتابا في أحكام السنن أكبر من الموطأ لحفظه(١٧٣)، مضافا إلى ما تلقاه من أفواه مشايخه.

فلهذا كان الشافعي بالعراق يقول لأحمد بن حنبل: « أعلموني بالحديث الصحيح أصر عليه »، وفي رواية إذا صح [عندكم] الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا [لي] حتى أذهب إليه(١٧٤).

١١٧ ــ ثم جمع الحفاظ الأحاديث المحتج بها في الكتب، ونوّعوها وقسّموها وسهّلوا الطريق إليها فبوّبوها وترجموها، وبيّنوا ضعف كثير منها وصحته وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفي علل الأحاديث، ولم يدعوا للمشتغل شيئا يتعلل به(١٧٥).

وفسروا القرآن والحديث، وتكلموا على غريبها وفقهها وكل ما يتعلق بها، في مصنفات عديدة جليلة، فالآلات متهيئة لطالب صادق، ولذي همة وذكاء وفطنة(١٧٦).

---

(١٧٢) وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما يقارب عشرين عذرا للأئمة في تركهم الأحاديث في كتابه القيم « رفع الملام عن أئمة الأعلام » والكتاب له أكثر من طبعة ونصه مطبوع في فتواه ٢٠ / ٢٣١ــ٢٩٠ فليراجع فإنه مهم جدا.

(١٧٣) كان الامام الشافعي حافظا لموطأ الامام مالك كما تقدم في المقطع ٥.

(١٧٤) الإعلام ٢ / ٢٨٦ والزيادة الثانية منه، والايقاظ ١٠٤ والزيادة الأولى منه.

(فائدة): وقد روى الطبراني عن عبد الله بن الإمام أحمد قال سمعت أبي قال: قال له الشافعي: (أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا) انظر الحلية ٩ / ١٧٠ والفتاوي لابن تيمية ٢٠ / ٣١٧ والاعلام ٢ / ٢٣٤ وسير الأعلام ١٠ / ٣٣، ومعنى قول الإمام للسبكي ٩٩ نقلا عن الطبراني.

(١٧٥) وما أحسن ما قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك: (ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما) انظر الاعلام ٢ / ٢٨٣. نقلا عن الشافعي.

(١٧٦) خاصة في زماننا هذا إذا أراد الانسان أن يعرف الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في كل باب من أبواب الفقه وغيره أمكن له ذلك بكل سهولة، وذلك لتوفر دواوين السنة المشهورة في كل مكان وهي مخدومة بفهارس متنوعة تسهل للباحث الوقوف على المطلوب بأسرع وقت ممكن. ولله الحمد.

١١٨ ــ وأئمة الحديث هم المعتبرون القدوة في فنهم، فوجب الرجوع إليهم في ذلك. وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة، فما ساعده الأثر فهو المعتبر وإلا فلا نبطل الخبر بالرأي(١٧٧) ولا نضعفه، إن كان على خلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله أو بإجماع الكافة على خلافه.

١١٩ ــ فقد يظهر ضعف الحديث وقد يخفى. وأقرب ما يؤمر به في ذلك أنك إذا رأيت حديثا خارجا عن دواوين الاسلام: كالموطأ، ومسند أحمد، والصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ونحوها مما تقدم ذكره، ومما لم نذكره، فانظر فيه فإن كان له نظير في الصحاح والحسان قرب أمره، وإن رأيته يباين الأصول وارتبت به، فتأمل(١٧٨) رجال إسناده واعتبر أحوالهم من الكتب المصنفة في ذلك.

١٢٠ ــ وأصعب الأحوال أن يكون رجال الاسناد كلهم ثقات ويكون متن الحديث موضوعا عليهم أو مقلوبا، أو قد جرى فيه تدليس ولا يعرف هذا إلا النقاد من علماء الحديث. فإن كنت من أهله فبه(١٧٩) وإلا فاسأل عنه أهله.

١٢١ ــ قال الأوزاعي: « كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزيف، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا تركناه ».

١٢٢ ــ فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة إذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان، أسهل(١٨٠) منه قبل ذلك لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعتبرين.

ومن أكبر أسباب تعصبهم تقيدهم برفق الوقوف، وجمود أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مألوف(١٨١).

---

(١٧٧) قال الشافعي: (لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن لا يدخله القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنة) الاعلام ٢ / ٨٧ــ٢٨٦.

(١٧٨) هذا الذي قاله المؤلف ــ رحمه الله ــ في نقد إسناد الحديث عند مباينته الأصول، صواب لا جدال فيه.

(١٧٩) في المطبوع « فبها » والصحيح ما أثبتناه كما هو الظاهر.

(١٨٠) وفي عصرنا هذا أسهل بكثير منه في أي وقت مضى لما قدمناه من توفر كتب السنة في كل مكان.

(١٨١) وما أحسن ما حلله ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ من مواقف الفقهاء من السنة حيث قال: (فلما نظرت في التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يعوّل أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل.

ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل، ورأوا أن في البحث تعبا وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.

[في نصوص الأئمة في الرجوع إلى الكتاب والسنة والنهى عن تقليدهم]

١٢٣ ــ فإذا ظهر هذا وتقرر ، تبين أن التعصب لمذهب الإمام المقلّد ليس هو باتباع أقواله كلها كيفما كانت بل الجمع بينها وبين ما ثبت من الأخبار والآثار(١٨٢) .

والأمر عند المقلدين أو أكثرهم بخلاف هذا(١٨٣) إنما هم يؤولونه تنزيلا على نص إمامهم .

١٢٤ ــ ثم الشافعيون كانوا أولى بما ذكرناه ، لنص إمامهم على ترك قوله إذا ظفر بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ على خلافه .

فالتعصب له على الحقيقة إنما هو امتثال أمره في ذلك ، وسلوك طريقته في قبول الأخبار والبحث عنها والتفقه فيها(١٨٤) .

القسم الثاني : قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك .

القسم الثالث : قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلبا للتقدم والرئاسة واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم إلى الحديث : لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه ، وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة في أمره .

ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح : لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قد قاله هذا ، ويرد الحديث الصحيح ويقول : « هذا لا يعرف » إنما هو لا يعرفه .

ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك. ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال تقليدا له ، ثم استدل في مسألة فقال : دليلنا ما روى بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا .

ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم : دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله ﷺ .

وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن غير أن السبب في اقتناعهم بهذا التكاسل عن البحث) . انظر مقدمة كتاب « التحقيق » لابن الجوزي ١ / ٣ــ٤ .

(١٨٢) انظر بعض المواقف من الأئمة وتلاميذهم في ترك التقليد الأعمى والرجوع إلى الكتاب والسنة في مقدمة الجرح والتعديل ٣١ــ٣٢ وفتاوي شيخ الاسلام ٢٠ / ٣٠٦ــ٣٠٧ .

(١٨٣) فكل فريق يعتقد أن الآخر بمخالفته مخالف لله ولرسوله بدعواه أن ما عليه أهل مذهبه هو الحق ، وما خالفهم فيه غيرهم باطل « كل حزب بما لديهم فرحون » سورة الروم الآية ٣٢ .

(١٨٤) إن الإمام الشافعي رحمه ﷺ وغيره من الأئمة نصوا على ترك أقوالهم في مخالفة الحديث الصحيح ففعلوا ما كان واجبا عليهم وهم برآء ممن يقلدونهم تقليدا أعمى .

نصوص الإمام الشافعي في اتباع السنة

١٢٥ ـــ وقد نقلت ما روى عنه في ترجمته في « تاريخ دمشق »(١٨٥):
قال الربيع(١٨٦)، قال الشافعي: « قد أعطيتك جملة، تغنيك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله ـــ ﷺ ـــ حديثا أبدا، إلا أن يأتي عن رسول الله سنة صح الخبر فيها عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت »(١٨٧).

١٢٦ ـــ وفي رواية: « إذا وجدتم عن رسول الله ﷺ سنة خلاف قولي، فخذوا السنة ودعوا قولي فإني أقول بها »(١٨٨).

١٢٧ ـــ وفي رواية: « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله [ﷺ فقولوا بها ،و] دعوا ما قلت »(١٨٩).

١٢٨ ـــ وفي رواية: « كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي »(١٩٠).

١٢٩ ـــ قال: وسمعت الشافعي يقول ـــ وروى حديثا ـــ قال له رجل تأخذ بهذا يا أبا عبد الله !؟ فقال: « ومتى رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده إلى رأسه »(١٩١).

---

(١٨٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (ـــ٥٧١ هـ) سفر عظيم من الأسفار الاسلامية في التاريخ والسيرة والتراجم مثل تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ـــ٤٦٣ هـ) إلا أن تاريخ دمشق لم يطبع حتى الآن إلا بعض الأجزاء منه بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد سابقا وبتحقيق سكينة الشهابي ومطاع الطرابيشي لاحقا، وقد هذبه الشيخ عبد القادر بدران ونشره بعنوان تهذيب تاريخ دمشق وهو ناقص.

(١٨٦) هو: ابن سليمان المرادي تلميذ الشافعي المعروف تقدمت ترجمته في المقطع ٩.

(١٨٧) مناقب الشافعى ١ / ٤٧٢ والإعلام ٢ / ٢٨٥ ومعنى قول الإمام المطلبي ١٠٤.

(١٨٨) مناقب الشافعي ١ / ٤٧٣ والإعلام ٢ / ٢٨٥ ومعنى قول الإمام ٩٩.

(١٨٩) مناقب الشافعي ١ / ٤٧٢ والفقيه والمتفقه ١ / ١٥٠ وصفوة الصفوة ٢ / ٢٥٧، ومقدمة المجموع ١ / ١٠٨ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٧٨،٣٤ والزيادة ما بين المعقفتين منه والإعلام ٢ / ٢٨٥ والإيقاظ ١٠٠ ومعنى قول الإمام ٩٨.

(١٩٠) الأم ٧ / ١٨٣ ومناقب الشافعي ١ / ٤٧٣ والإعلام ٢ / ٢٨٢ ومعنى قول الإمام ٢ / ٩٨ ومفتاح الجنة للسيوطي ١٣٠،٨٣ والإيقاظ ١٠٤.

(١٩١) آداب الشافعي ٩٣،٦٧ الحلية ٩ / ١٠٦ وصفوة الصفوة ٢ / ٢٥٦ ومناقب الشافعي ١ / ٤٧٤ والفقيه ١ / ١٥٥ ومعجم الأدباء ١٧ / ٣١٠ والإعلام ٢ / ٢٨٢ ومعنى قول الإمام ٢ / ٩٨ ومفتاح الجنة ١٣٠،٨٣ والإيقاظ ١٠٣.

١٣٠ ــ وفي رواية : « روى حديثا فقال له قائل أتأخذ به؟ فقال له : أتراني مشركا ، أو ترى في وسطي زنارا ، أو تراني خارجا من كنيسة؟ نعم آخذ به ، آخذ به ، آخذ به! وذلك الفرض على كل مسلم »(١٩٢) .

١٣١ ــ وقال حرملة(١٩٣) ، قال الشافعي : « كل ما قلت ، وكان قول رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني »(١٩٤) .

١٣٢ ــ وفي كتاب ابن أبي حاتم(١٩٥) عن أبي ثور(١٩٦) قال : سمعت الشافعي يقول : « كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني »(١٩٧) .

١٣٣ ــ وفيه عن الحسين(١٩٨) الكرابيسي قال : قال لنا الشافعي : « إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني فإني القائل بها »(١٩٩) .

١٣٤ ــ وقال الربيع سمعت الشافعي يقول : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي » . قال : « وجعل يردد هذا الكلام »(٢٠٠) .

١٣٥ ــ قال : وقال الشافعي : « من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ، ومن غلط

---

(١٩٢) الحلية ٩ / ١٠٦ وذكر أخبار أصبهان ١ / ١٨٣ ومناقب الشافعي ١ / ٤٧٤ بإسناد صحيح . وانظر أيضاً الأحكام ٦ / ٨٨٥ والإعلام ٢ / ٢٨٥ ومعنى قول الإمام ٩٨ ، مفتاح الجنة ١٢،١٢٩،١٣٠ والإيقاظ ١٠٤ .

(١٩٣) هو : حرملة بن يحيى التجيبي (ــ٢٤٣ هـ) بمصر وكان حافظا للحديث صنف المبسوط والمختصر ، طبقات الشيرازي ٩٩ .

(١٩٤) آداب الشافعي ٦٧ــ٦٨،٩٣ والحلية ٩ / ١٠٦ــ١٠٧ ومناقب الشافعي ١ / ٤٧٣ والإعلام ٢ / ٢٨٥ والإيقاظ ٥٠،١٠٤ .

(١٩٥) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ــ٣٢٧ هـ) وكتابه هو « آداب الشافعي ومناقبه » طبعته دار الكتب العربية بيروت بتحقيق عبد الغني عبد الخالق .

(١٩٦) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي تقدمت ترجمته في المقطع ٢٠ .

(١٩٧) آداب الشافعي لابن أبي حاتم ٩٤ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٥ ومعنى قول الإمام ٩٩،١٠٤ .

(١٩٨) هو : أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (ــ٢٤٨ أو ٢٤٥ هـ) كان متكلما عارفا بالحديث له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه . طبقات الشيرازي ١٠٢ .

(١٩٩) آداب الشافعي ٩٤ والحلية ٩ / ١٢٤ .

(٢٠٠) مناقب الشافعي ١ / ٤٧٥ معجم الأدباء ١٧ / ٣١١ والاعلام ٢ / ٢٨٦ ومعنى قول الإمام ٩٩ــ١٠٠ والإيقاظ ٦٣،١٠٠ .

فتركها خالفته، صاحبي اللازم الذي لا أفارقه الثابت عن رسول الله ﷺ »(٢٠١).

١٣٦ ــ قال الزعفراني: كنا لو قيل لنا: « سفيان(٢٠٢) عن منصور(٢٠٣) عن إبراهيم(٢٠٤) عن علقمة(٢٠٥) عن عبد الله(٢٠٦) عن النبي ﷺ، قلنا: هذا مأخوذ وهذا غير مأخوذ » حتى قدم علينا الشافعي فقال: « ما هذا؟! إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذ به لا يترك لقول غيره » قال فنبهنا لشيء لم نعرفه(٢٠٧) يعني نبهنا لهذا المعنى.

١٣٧ ــ قال أبو بكر الأثرم(٢٠٨): كنا عند البويطي(٢٠٩) فذكرت حديث عمار في التيمم(٢١٠) فأخذ السكين وحته من كتابه وجعله(٢١١)ضربة.

وقال: هكذا أوصانا صاحبنا: « إذا صح عندكم الخبر فهو قولي »(٢١٢).

١٣٨ ــ قلت: وهذا من البويطي فعل حسن، موافق للسنة ولما أمر به إمامه.

١٣٩ ــ وأما الذين يظهرون التعصب لأقوال الشافعي كيفما كانت وإن جاءت سنة بخلافها، فليسوا بمتعصبين في الحقيقة، لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم، بل دأبهم وديدنهم، إذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذي هو مذهب إمامهم الذي لو وقف عليه لقال به، أن يحتالوا في دفعه بما لا ينفعهم، لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد أمر بتركه عند وجدان ما يخالفه من السنة، هذا مع كونهم عاصين بذلك

---

(٢٠١) الإعلام ٢ / ٢٨٩ بلفظ « ... خالفته حتى صاحبي الذي لا أفارق الملازم الثابت مع رسول الله ﷺ وإن بعد، والذي أفارق من لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قرب ».

(٢٠٢) هو: الثوري.

(٢٠٣) هو: منصور بن المعتمر.

(٢٠٤) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي (ــ٩٦ هـ).

(٢٠٥) هو: علقمة بن قيس النخعي (ــ٦٢ هـ).

(٢٠٦) هو: ابن مسعود، الصحابي الجليل.

(٢٠٧) انظر معنى قول الإمام المطلبي ١٠٥ نقلا عن مؤلف هذا الكتاب.

(٢٠٨) هو: أبو بكر حكيم الأثرم البصري، قال الحافظ فيه لين روى عنه الأربعة. انظر التقريب ١ / ١٩٥.

(٢٠٩) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى (ــ٢٣١ هـ) وكان من أبرز تلاميذ الشافعي في مصر وكان الشافعي يثني عليه كثيرا، حمل من مصر في فتنة القرآن إلى بغداد، فأبى أن يقول بخلقه فسجن ومات ببغداد والقيد في رجله ــ رحمه الله ــ انظر طبقات الشيرازي ٩٨.

(٢١٠) حديث عمار في التيمم أنه ضربة واحدة للوجه والكفين رواه مختصرا ومطولا: البخاري ١ / ٤٥٥ــ٤٥٦ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢١ والنسائي ١ / ١٧٠ وأحمد ٤ / ٢٦٣. وغيرهم.

(٢١١) في معنى قول الإمام: « صيَّره » بدل « جعله ».

(٢١٢) انظر معنى قول الإمام المطلبي ١٠٥ نقلا عن مؤلف هذا الكتاب.

لمخالفتهم ظاهر كتاب الله وسنة رسوله(٢١٣).

١٤٠ ــ والعجب أن منهم من يستجيز مخالفة نص الشافعي لنص له آخر في مسألة أخرى بخلافه(٢١٤)، ثم لا يرون مخالفته لأجل نص رسول الله ﷺ وقد أذن لهم الشافعي في هذا.

١٤١ ــ قال البويطي(٢١٥): سمعت الشافعي يقول: « لقد ألفت هذه الكتب ولم آل جهدا ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول: « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا »(٢١٦)فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه ».

١٤٢ ــ وفي رواية: « إني ألفت هذه الكتب مجتهدا ... » بنحو ما قبله.
وفي آخره: « فاشهدوا عليَّ أني راجع عن قولي إلى حديث رسول الله ﷺ وإن كنت قد بليت في قبري ».

[نصوص الإمام مالك في اتباع الكتاب والسنة]

١٤٣ ــ وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي(٢١٧)، حدثنا معن بن عيسى القزاز(٢١٨)،

---

(٢١٣) قال ابن تيمية رحمه الله:
(... أن من نصب إماما فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالا، فقد ضل في ذلك كأئمة الضلال الرافضة الإمامية .... وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله وأمر به ونهى عنه، مطلقا كالأئمة الأربعة) انظر الفتاوي ١٩ / ٦٩ــ٧٠ مختصرا.

(٢١٤) هذا هو الواقع حيث نرى اختلافات الشافعية في مذهب الشافعي القديم والجديد قال النووي بعد ما ذكر بعض المسائل من القديم: (إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبا له)، وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال الجمهور: هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني ويترك الأول.
وقال إمام الحرمين: (معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لأنه جزم بالجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع) انظر مقدمة المجموع ١ / ١١٣.

(٢١٥) تقدمت ترجمته في المقطع ١٣٧.

(٢١٦) سورة النساء الآية ٨٢.

(٢١٧) هو: الحزامي ــ بكسر الحاء والزاي ــ منسوب إلى جده الأعلى حزام بن خويلد الأسدي، وهو صدوق مات سنة (ــ٢٣٦ هـ) خ ت س ق. انظر التقريب لابن حجر ١ / ٤٣ــ٤٤.

(٢١٨) هو: معن بن عيسى، أبو يحيى المدني القزاز قال أبو حاتم. هو أثبت أصحاب مالك / ع. انظر التقريب ٢ / ٢٦٧.

قال: سمعت مالك [بن أنس] يقول: « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »(٢١٩).

« وذلك الظن بجميع الأئمة ».

[نصوص الإمام أحمد بن حنبل في اتباع الكتاب والسنة]

١٤٤ — وقد كره(٢٢٠) الإمام أحمد أن يكتب فتاويه وكان يقول: « لا تكتبوا عني شيئا ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا، وخذوا من حيث أخذوا »(٢٢١).

---

(٢١٩) جامع بيان العلم ٢ / ٣٢ أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٧٩٠، ومعنى قول الإمام ١٠٥، والإيقاظ ٧٢.

(فائدة): قد وردت نصوص أخرى عن الإمام مالك رحمه الله في النهي عن تقليده، والرجوع إلى الكتاب والسنة منها:

أ — قال ابن وهب: كنا عند مالك نتذاكر السنة فقال: « السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » انظر مفتاح الجنة للسيوطي ١٢٩.

ب — قال ابن أبي أويس سمعت أنس بن مالك يقول: « ما قلت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء، وإذا قل العلماء ظهر في الناس جفاء » انظر الفقيه والمتفقه ١ / ١٤٧.

ج — وقال مالك: « قبض رسول الله ﷺ وقد تم الأمر، فإنه ينبغي أن تتبع آثار النبي ﷺ ولا يتبع الرأي » انظر الإيقاظ ١٨.

د — وقال رحمه الله: « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ » وفي رواية « إلا صاحب هذا القبر » وأشار بيده إلى قبر النبي ﷺ انظر المقطع ١٦٠.

هـ — عن ابن وهب قال: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: « ليس ذلك على الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: ما هي؟ فروى حديث المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة » قال ابن وهب: سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع، انظر مقدمة الجرح والتعديل ٣١—٣٢ مفصلا.

وقد صرح الإمام مالك رحمه الله بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله بقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟! انظر إعلام الموقعين ٢ / ٢٠١ مفصلا.

(٢٢٠) قال ابن الجوزي: « كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي » انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ١٩٢.

(٢٢١) الإعلام ٢ / ٢٠١ وفيه: « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا » وكذا في الإيقاظ ١١٣ والإنصاف ١٠٥.

فائدة: قال ابن القيم: « ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتابا في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبه، من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك » انظر الإيقاظ ١١٣.

١٤٥ ـــ وقال بعضهم: « لا تقلدوا دينكم الرجال، إن آمنوا آمنتم وإن كفروا كفرتم »(٢٢٢).

١٤٦ ـــ وكان أحمد لا يفتي في طلاق السكران شيئا. وكان يقول: « إن أحللناه بقول هذا حرمناه بقول هذا »(٢٢٣).

[نصوص الإمام أبي حنيفة في اتباع السنة وتأسيس مذهبه]

١٤٧ ـــ وقال نعيم(٢٢٤) بن حماد سمعت أبا عصمة(٢٢٥) يقول، سمعت أبا حنيفة يقول: « ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه اخترنا وما كان غير ذلك فنحن رجال وهم رجال »(٢٢٦).

١٤٨ ـــ وروى محمد بن الحسن(٢٢٧) عن أبي حنيفة أنه قال: « أقلد من كان من

---

(٢٢٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٤٧٧، الإعلام ٢ / ٢٠٠ بلفظ « ... لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ... »، وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا: « من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال » انظر الإعلام ٢ / ٢٠١ والإيقاظ ١١٣.

(٢٢٣) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ١٧٣ والمغنى ٧ / ١١٤ والفتاوي لابن تيمية ٣٣ / ١٠٣.

(فائدة): وقد وردت عنه نصوص أخرى أيضا، في ترك آراء الأئمة والرجوع إلى الكتاب والسنة ومنها:

أ ـــ عن مسلمة بن شبيب قال: سمعت أحمد يقول: « رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار » انظر جامع بيان العلم ٢ / ١٤٩.

ب ـــ وقال: « من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة » انظر المناقب لابن الجوزي ١٨٢.

ولا شك أن الإمام أحمد رحمه الله كان إماما لجميع أهل السنة في الأصول والفروع باستمساكه بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدى وعمل مفسر لهما، ولأجل هذا لم يرغب أن يكتب كتابا في الفقه، ومن ثم قال أبو جعفر الطبري في كتاب الأحكام: إنه لم يذكر فيه خلاف الإمام أحمد لأنه كان محدثا لا فقيها، والحق أنه محدث فقيه يرجع إليه في المسائل إلا أنه ما كان يحب أن ينقل عنه ولا عن غيره إلا الحديث والسنن وتفنيد المحدثات والبدع.

(٢٢٤) هو: نعيم بن حماد الخزاعي (ـــ٢٢٨ هـ) على الصحيح، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وكان شديدا على الجهمية أخذ ذلك عن نوح الجامع أبي عصمة وكان كاتبه / خ مقرونا، مق، د، ت، ق.

(٢٢٥) هو: نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي مشهور بكنيته، انظر الميزان للذهبي ٤ / ٢٦٧ والتقريب ٢ / ٣٠٥ يعرف بالجامع لجمعه العلوم، ولكن كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع، مات ١٧٣ هـ / ت فق، انظر التقريب ٢ / ٣٠٩.

(٢٢٦) الإحياء للغزالي ١ / ٧٩ ومعنى قول الإمام المطلبي ١٠٥.

(٢٢٧) هو: محمد بن الحسن الشيباني (ـــ١٨٩ هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة، وكان من بحور العلم والفقه =

القضاة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي والعبادلة الثلاثة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر.

١٤٩ ــ وفي رواية: « أقلد جميع الصحابة، ولا استجيز خلافهم برأي، إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب(٢٢٨).

فقيل له في ذلك، فقال: « أما أنس فاختلط في آخر عمره، وكان يفتي من عقله وأنا لاأقلد عقله ».

وأما ابو هريرة، فكان يروي كل ما سمع، من غير أن يتأمل في المعنى، ومن غير أن يعرف « الناسخ والمنسوخ ».

١٥٠ ــ وقال ابن المبارك، سمعت ابا حنيفة يقول:

« اذا جاء عن النبي ــ ﷺ ــ فعلى الرأس، وإذا جاء عن اصحابه نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم »(٢٢٩).

١٥١ ــ وفي رواية: قال: « آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله آخذ بقول أصحابه، ثم آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم، الى قول غيرهم.

فأما اذا انتهى الأمر الى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب ــ وعد رجالا من التابعين ــ فقوم اجتهدوا وأنا أجتهد كما اجتهدوا »(٢٣٠).

١٥٢ ــ قال سفيان الثوري لما بلغه ذلك عن ابي حنيفة:

= « تاريخ بغداد » (١٧٢/٢ ــ ١٨٢) « وشذرات الذهب » (٣٢١/١ ــ ٣٢٤).

(٢٢٨) ــ قال صاحب مرآة الوصول وشرحها مرقاة الأصول، من أصول الحنفية ــ رحمهم الله ــ في بحث حال الراوي: « وهو ان عرف بالرواية، فان كان فقيها، تقبل منه الرواية مطلقا، سواء وافق القياس أو خالفه.

وان لم يكن فقيها، كأبي هريرة، وأنس ــ رضي الله عنهما ــ فترد روايته، إن لم يوافق الحديث الذي رواه قياسا. (مجموعة الرسائل المنيرية (٣٣/٣ ــ الهامش)). قال تقي الدين السبكي: « زعمهم أن أبا هريرة، ليس بفقيه كلام تقشعر منه، وابو هريرة فقيه كبير، وليس هذا موضع الكلام » انظر « مجموعة الرسائل » (١١٤/٣). وقال ابن تيمية على الاطلاق: « الصحابة افقه الأمة » (الفتاوى (٥٨٢/٢٠)). وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين (٧١/٢ وما بعدها) مبحثا كبيرا، في انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وفيه رد مفحم على من يرى ذلك، فليراجع.

(٢٢٩) ــ « معنى قول الامام المطلبي » (١٠٥) و« الايقاظ » (٧٠).

(٢٣٠) ــ « مفتاح الجنة » (٨٣) و« الايقاظ » نقلا عن البيهقي (١/١٩) واسناده حسن وفيه: قال يحيى بن ضريس سمعت سفيان .. وأتاه رجل فقال: ماتنقم على ابي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول، فذكره ».

« نتهم رأينا لرأيهم » . وكأنه سوى بين الصحابة والتابعين ، في أنهم اذا اجتمعوا في مسألة على قولين مثلا ، لم يجز [لنا] إحداث قول ثالث ، وجوز ابو حنيفة ذلك »(٢٣١).

وأما ما أجمع عليه الصحابة فلا كلام في أنه لاتجوز مخالفته(٢٣٢).

١٥٣ — فقد وضح ذلك من أقوال الأئمة ، إنه متى جاء حديث ثابت صحيح عن رسول الله — ﷺ — فواجب المصير الى مادل عليه الظاهر ، مالم يعارضه دليل آخر . وهذا هو الذي لايسع أحدا غيره ، قال الله عزوجل :

(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)(٢٣٣).

فنفى — سبحانه وتعالى — الايمان ، عمن لم يحكم رسوله فيما وقع التنازع فيه ، ولم يستسلم لقضائه .

١٥٤ — وقال — عزوجل — : (وإن تطيعوه تهتدوا)(٢٣٤).

فضمن الهداية — سبحانه — في طاعة رسوله ، ولم يضمنها في طاعة غيره .

وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ، فقد فاز فوزا عظيما)(٢٣٥).

---

(٢٣١) — « معنى قول الامام » (١٠٥) والزيادة منه و « الايقاظ » (٢٢ — ٢٣) .

(٢٣٢) — (فائدة) : قال الامام أحمد البيهقي شرحا لهذه المسألة :

« فذكرنا في الصحابة — رضي الله عنهم — اذا اختلفوا ، كيف يرجح قول بعضهم على بعض ، وبماذا يرجح ؟ وليس له في الأخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة !؟ .

والذي قال سفيان الثوري بأننا نتهم رأينا لرأيهم

إن أراد إن الصحابة اذا اتفقوا على شيء ، أو الواحد منهم اذا انفرد بقوله ، ولا مخالف له نعلمه منهم ، فكما قال .

وان أراد التابعين اذا اتفقوا على شيء ، فكما قال .

وإن أراد الواحد منهم اذا انفرد بقوله ، لامخالف له نعلمه منهم ، فقد قال كذلك بعض اصحابنا .

وإن اختلفوا فلابد من الاجتهاد ، في اختيار اصح اقوالهم » .

انظر « الايقاظ » (٢٣) نقلا عن البيهقي في المدخل

وقال السبكي : « هذه مسألة خلافية بين الاصوليين » انظر « معنى قول الامام » (١٠٥) .

(٢٣٣) — سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٢٣٤) — سورة النور من الآية (٥٤) وتمامها : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ما حمّل ، وعليكم ما حمّلتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين) .

(٢٣٥) — سورة الأحزاب من الآية (٧١) .

١٥٥ ــ وأوعد على مخالفته، قال تعالى:

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره، أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب أليم)(٢٣٦).

١٥٦ ــ وقال تعالى:

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا، أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعصِ الله ورسوله، فقد ضلَّ ضلالا مبينا)(٢٣٧).

[نصوص بعض الأئمة الآخرين في اتباع السنّة]

١٥٧ ــ قال يونس بن عبد الأعلى(٢٣٨)، حدثنا سفيان بن عيينة(٢٣٩)، عن [ابن](٢٤٠)ابي نجيح(٢٤١)، عن مجاهد(٢٤٢)، قال:

« ليس من أحدإلا يؤخذ من قوله، ويترك إلا النبي ــ ﷺ ــ(٢٤٣)».

---

(٢٣٦) ــ سورة النور من الآية (٦٣).

(٢٣٧) ــ سورة الأحزاب الآية (٣٦).

(فائدة) قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:

« أمر الله ــ عزوجل ــ بطاعة الرسول بنحو أربعين موضعا »، وقال، بعد سرد بعض الآيات:

« فهذه النصوص توجب اتباع الرسول، وان لم نجد ماقاله منصوصا بعينه في الكتاب.

كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب، وان لم نجد مافي الكتاب منصوصا بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب.

فعلينا أن نتبع الكتاب، وعلينا أن نتبع الرسول، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر، فإن الرسول بلغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول. ولا يختلف الكتاب والرسول البتة، كما لايخالف الكتاب بعضه بعضا. قال تعالى: (ولو كان من عند غير الله، لوجدوا فيه اختلافا كثيرا). انظر « الفتاوى » (١٩/٨٢ ــ ٨٤، ٢٦١)

(٢٣٨) ــ يونس بن عبد الأعلى هو: الصدفي. تقدمت ترجمته في المقطع (٦).

(٢٣٩) ــ تقدمت ترجمته في المقطع (٧).

(٢٤٠) ــ مابين المعقفتين ساقط من المطبوع. والاستدراك من « جامع بيان العلم » وغيره.

(٢٤١) ــ هو: عبد الله بن ابي نجيح يسار، أبو يسار، ثقة رمى بالقدر، وربما دلس. توفي (١٣١ هـ أو بعدها) وروى عنه اصحاب الكتب الستة. انظر « التقريب » (١/٤٥٦).

(٢٤٢) ــ هو: ابن جَبْر ــ بفتح الجيم وسكون الموحدة ــ ابو الحجاج المكي، ثقة امام في التفسير والعلم. مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة. وروى عنه اصحاب الكتب الستة. انظر « التقريب » (٢/٢٢٩).

(٢٤٣) ــ الاحكام في أصول الأحكام (٦/٨٥٧).

« الفقيه والمتفقه » (١/١٧٦).

« جامع بيان العلم وفضله » (٢/٩١).

روى أيضا عن مجاهد بإسناد آخر(٢٤٤).

١٥٨ ــ وروى معناه عن الشعبي(٢٤٥).

١٥٩ ــ وكذلك روى شعبة عن الحكم بن عتيبة(٢٤٦).

١٦٠ ــ وروى عن مالك بن أنس أنه قال :
« .... إلا صاحب هذا القبر » ــ وأشار الى قبر النبي ــ ﷺ »(٢٤٧).

---

(٢٤٤) ــ رواه ابن عبد البر، باسناده الى حسن بن محمد الزعفراني، وعبد الله بن وهب، ويونس كلهم عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد.

وكذلك رواه باسناده الى ابن ابي عمر، عن ابن عيينة، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد.

ثم قال الحافظ ابن عبد البر : « وافق الحسن الزعفراني ويونس، ابن وهب في اسناد هذا الحديث، وخالفهم ابن ابي عمر، وكلا الحديثين صحيح إن شاء الله.

وجائز أن يكون عند ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري، وعن ابن ابي نجيح يسار عن مجاهد. انظر « جامع بيان العلم » (٩١/٢) والاحكام (٨٨٣/٦).

قلت : وقد وافق يونس ايضا، ابن ابي عمر كما في رواية مؤلف هذا الكتاب، وعلى هذا، جائز أن يكون عند يونس رواية ابن عيينة عن كلا الطريقين، فمرة يروى عن طريق الجزري، واخرى من طريق ابن ابي نجيح وكلاهما عن مجاهد. والله أعلم.

(٢٤٥) ــ انظر « معنى قول الامام » (١٠٥).

(٢٤٦) ــ اصول الاحكام (٨٨٣/٦)، و« جامع بيان العلم » (٩١/٢) بلفظ « ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ــ ﷺ ــ ».

(٢٤٧) ــ « إرشاد السالك لابن عبد الهادي (٢٢٧/١) كما ذكره العلامة الألباني ــ حفظه الله ــ في « صفة صلاة النبي (٢٨) »، و« معنى قول الامام » (١٠٥).

(فائدة) : نسبة هذا الكلام الى الامام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي.

وقد رواه ابن عبد البر وابن حزم كما مضى، من قول الحكم بن عتيبة، ومجاهد، وذكره السبكي في « معنى قول الامام » من قول الشعبي ايضا، واورد في الفتاوى (١٤٨/١) ايضا (كما ذكر الشيخ الألباني) متعجبا من حسنه من قول عباس [وكذا في الاحياء للغزالي (٧٨/١) عنه] ثم قال السبكي : « وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد [بل والحكم والشعبي ايضا] وأخذ منهما [بل منهم] مالك ــ رضي الله عنه ــ واشتهرت عنه ».

قال الالباني ــ حفظه الله ــ : ثم أخذها عنهم الامام أحمد، فقد قال ابو داود في « مسائل الامام أحمد » (٢٧٦) :

« سمعت أحمد يقول : « ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، ماخلا النبي ــ ﷺ ــ » انظر « صفة صلاة النبي » (٢٨) بالهامش.

(وما بين المعقفتين زيادة من المحقق).

فصل

في عناية الشافعية بمختصر المزني والثناء عليه

١٦١ ــ كان العلماء، من قدماء أصحابنا، يعتنون « بمختصر المزني » وبسببه سهل تصحيح « مذهب الشافعي » على طلابه، في ذلك الزمان. وسمعه عند « المزني » خلق عظيم من الغرباء، ورحل اليه بسببه. وامتلأت بنسخه البلدان، حتى أنه بلغني ان المرأة جهزت للدخول على زوجها، حمل في جهازها « مصحف »، ونسخة « مختصر المزني ».

١٦٢ ــ ويروى عن المزني أنه قال:

« بقيت في تصنيف هذا المختصر ست عشرة سنة، وما صليت لله فريضة ولا نافلة، إلا سألت الله البركة لمن تعلمه، ونظر فيه ».

١٦٣ ــ وكان ابو العباس(٢٤٨)ابن سريج يقول في المختصر:

لصيـق فؤادي، مذ ثلاثين حجـــة   وصيقـل ذهنـي، والمفـرج عن همي
عزيـــز على مثلي، اضاعـــة مثلـــه   لما فيه من نسج بديع ومن نظم(٢٤٩)

١٦٤ ــ وعلى ترتيبه وضعت الكتب المطولة في « مذهب الشافعي ».

ترجيح البيهقي مذهب الشافعي وسببه

١٦٥ ــ قال الحافظ البيهقي:

قابلت ــ بتوفيق الله ــ أقوال كل أحد من الأئمة، بمبلغ علمي من كتاب الله، ثم ماجمعت، من السنن والآثار، في الفرائض والنوافل، والحلال والحرام، والحدود والأحكام، فوجدت الشافعي أكثرهم اتباعا، واقواهم احتجاجا، واصحهم قياسا، وأوضحهم إرشادا، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة، في الاصول والفروع، بأبين بيان، وأفصح لسان.

---

(٢٤٨) ــ هو: أحمد بن عمرو بن سريج (٣٣٥ هـ) المعروف بابن القاص. وذلك لأن أباه كان يقص الأخبار والآثار. انظر « مقدمة المجموع » (١/١١٦).

(٢٤٩) ــ وأيضا أنشد بعضهم في فضائل هذا المختصر:

لم ترَ عينـــاىَ وتسمــــع أذني   أحسن نظمـــا من « كتـــاب المزني »

انظر « مقدمة المجموع » (١/١٥٦)

كلام نفيس في ترك التقليد الأعمى
واتباع من شهدت له الشريعة بالعصمة

١٦٦ ــ ثم اشتهر في آخر الزمان على « مذهب الشافعي » تصانيف الشيخين: ابي اسحاق الشيرازي(٢٥٠)، وابي حامد الغزالي، فأكب الناس على الاشتغال بها، وكثر المتعصبون لهما، حتى صار المتبحر المرتفع عند نفسه، يرى أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة، لايرى الخروج عنها، وإن أخبر بنصوص غيرهما من أئمة مذهبه بخلاف ذلك، لم يلتفت اليها.

١٦٧ ــ وقد يقع في بعض مصنفاتهما، ماقد خالف المؤلف فيه صريح حديث صحيح، أو ساق حديثا على خلاف لفظه، أو نقل إجماعا، أو حكما عن مذهب بعض الأئمة، وليس كذلك.

فإن ذكر لذلك المتعصب الصواب في مثل ذلك، نادى، وصاح، وزمجر، وأخفى العداوة، وكان سبيله أن يفرح بوصوله الى مالم يكن يعرفه، ولكن أعماه التقليد، أصمه عن سماع العلم المفيد.

[بعض شبهات المقلدين والرد عليها]

١٦٨ ــ ويقول المتحذلق منهم، المتصدر في منصب لايستحقه:
« أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا الحديث الصحيح الوارد على خلاف نصهم ؟ فيرد حديث رسول الله ــ ﷺ ــ بمثل هذا الهذيان، الذي لو فكر فيه، أسكته عنه، لأن خصمه في مثل هذا هو « الله » و« رسوله »، لأن الله تعالى افترض علينا طاعة رسوله، فقد وصلنا الى حديثه، فلا نرده الى قول أحد.

١٦٩ ــ ثم إن في ذلك إبطالا لمذهبه، وهدما لأصله الذي مهده إمامه، وأسسه.

وذلك أن الشافعي، انما تعصب على من كان قبله من الأئمة، بمثل ذلك من دلالات الكتاب والسنة، مما ظنه خفي على من سبقه.

---

(٢٥٠) ــ هو: ابراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين ابو اسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) صاحب « المهذب في المذهب » الذي عليه شرح النووي باسم المجموع. وصاحب طبقات الفقهاء. طبقات الشافعية (٨٨/٣)، و« شذرات الذهب » (٣٤٩/٣).

وكان من الممكن أن يقال له : « أما كان أولئك يعرفون هذا » وأولئك المتقدمون أولى بذلك من المتأخرين ، فلو سمع مثل هذا الهذيان ، لبطلت المذاهب .

١٧٠ — بل ينبغي للطالب ، أن يكون ابدا في طلب ازدياد علم مالم يعلمه ، من اي شخص كان .

« فالحكمة ضالة المؤمن ، أينما وجدها أخذها »(٢٥١).

وعليه الانصاف وترك التقليد ، واتباع الدليل ، فكل أحد يخطيء ويصيب ، إلا من شهدت له الشريعة بالعصمة ، وهو : « النبي — ﷺ — » .

[ذكر رجوع الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبي ﷺ]

١٧١ — قال الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » : « حدثنا سفيان(٢٥٢) ، عن عمرو بن دينار(٢٥٣) عن سالم(٢٥٤) بن عبد الله بن عمر ، [وربما قال : عن أبيه وربما لم يقله](٢٥٥) أن عمر بن الخطاب نهى عن التطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة » .

قال سالم : فقالت عائشة : « طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

[قال سالم] وسنة رسول الله أحق [أن تتبع] .

قال الشافعي : فترك سالم قول جده عمر في إمامته ، وقبل قول عائشة . وسنة

---

(٢٥١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٦٨٧) كتاب العلم مرفوعا ، وقال : « غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » و« ابن ماجه » (٤١٦٩) نحوه وكلاهما من حديث ابي هريرة ، واسناده ضعيف جدا ، وذلك لضعف ابراهيم بن الفضل المخزومي المدني . قال الحافظ : « متروك » انظر « التقريب » (٤١/١) .

(٢٥٢) هو : الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق (—١٦١ هـ) أبو عبد الله الكوفي الثقة العابد الحجة روى عنه أصحاب الستة . انظر التقريب ١ / ٣١١ .

(٢٥٣) هو : عمرو بن دينار الجمحي المكي (—١٢٦ هـ) عالم الحجاز ثقة ثبت يكنى بأبي محمد الأثرم انظر التقريب ٢ / ٦٩ .

(٢٥٤) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (—١٠٦ هـ على الصحيح) أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت روى عنه الجماعة انظر التقريب ١ / ٢٨٠ .

(٢٥٥) هذه الزيادة والزيادات الأخرى ما بين المعقفتين من اختلاف الحديث للشافعي .

رسول الله ﷺ أحق ، وذلك الذي يجب عليه(٢٥٦) .

١٧٢ ــ وما زال أكابر الصحابة مثل أبي بكر الصديق ومن بعده ، يخفى عليهم شيء من السنة ، كميراث الجدة ، وتوريث المرأة من دية زوجها ، ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة :

خفي الأول على أبي بكر(٢٥٧) .

والثاني على عمر(٢٥٨) .

والثالث على ابن مسعود(٢٥٩) .

حتى نبههم على ذلك غيرهم ولذلك أمثلة كثيرة(٢٦٠) .

---

(٢٥٦) انظر اختلاف الحديث للشافعي (٧ / ٢٩٠ــ٢٩١ ــ حاشية الأم ،) وراجع مسند الحميدي ١ / ١٠٥ وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٠٣ وسنن البيهقي ٥ / ١٣٥ــ١٣٦ وجامع بيان العلم ٢ / ١٩٦ــ١٩٧ والفقيه ١ / ١٤٤ويراجع لجنة ١٣٣ واسناده صحيح .

فائدة : نقل البيهقي بعد ذكر هذا الحديث أن الشافعي رحمه الله قال : (وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة بغيرها ، وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم ، تأتون منه ما شئتم ، وتدعون منه ماشئتم) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٤٨٤ .

(٢٥٧) كما رواه قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، قال : فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ...الحديث » . راجع الموطأ للإمام مالك ٢ / ٥١٣ كتاب الفرائض / ميراث الجدة ، وجامع الترمذي واللفظ له ٤ / ٤٢٠ رقم ٢١٠١ الفرائض / ما جاء في ميراث الجدة ، وسنن أبي داود ٢٨٩٤ الفرائض / ميراث الجدة ، وإسناده منقطع لأن قبيصة لم يلق أبا بكر رضي الله عنه انظر جامع التحصيل للعلائي ٣١١ــ٣١٢ .

(٢٥٨) رواه سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول : إن الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه : « أن ورِّث امرأة أشيم من دية زوجها »، راجع الترمذي ٤ / ٢٧ رقم ١٤١٥ و ٢١١٠ وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وأبي داود ٢٩٢٧ وسنن ابن ماجه ٢٦٤٢ .

قلت : إسناد هذا الحديث حسن بشواهده والله أعلم .

(٢٥٩) عن عبد الله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فكبَّر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه » فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي كنا نفعل هذا ، ثم أُمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين ، أبو داود ٨٦٨ والنسائي ٢ / ١٨٤ــ١٨٥ واللفظ له .

(٢٦٠) انظر بعض الأمثلة في الفقيه والمتفقه للخطيب ١ / ١٣٨ــ١٤١ .

[ذكر معرفة المقلدين بمراتب أئمتهم، وجهلهم بمراتب السلف الصالح]

١٧٣ ـــ ومن العجب أن كثيرا منهم، إذا ورد على مذهبهم أثر عن بعض أكابر الصحابة، يقول مبادرا بلا حياء ولا حشمة: « مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة »، ويرد قول أبي بكر وعمر، ولا يرد قول أبي إسحاق والغزالي.

ومع هذا يرون مصنفات أبي إسحاق وغيره مشحونة بتخطئة المزني وغيره من الأكابر، فيما خالفوا فيه مذهبهم فلا تراهم ينكرون شيئا من هذا.

فإن اتفق أنهم سمعوا أحدا يقول: أخطأ الشيخ أبو إسحاق في كذا بدليل كذا وكذا، انزعجوا وغضبوا ويرون أنه ارتكب كبيرا من الاثم. فإن كان الأمر كما ذكروا فالأمر الذي ارتكبه أبو إسحاق أعظم!! فما بالهم لا ينكرون ذلك، ولا يغضبون منه، لولا قلة معرفتهم وكثرة جهلهم بمراتب السلف؟!.

فصل

[في أن مذهب الشافعي أشبه المذاهب بالدليل إذا عُمل بقوله في الرجوع إلى السنة]

١٧٤ ـــ قد تقدم أن الشافعي بنى مذهبه بناءاً محكما، وذلك أنه كان اعتماده على « كتاب الله »و « سنة رسوله » و « النظر الصحيح » من الاجتهاد الراجع إلى الكتاب والسنة وترجيح أشبه المذاهب إلى الكتاب والسنة.

وهذا هو الأصل الصحيح القوي الذي يتم البناء عليه، إلا أنه قد يعرض له ما يعرض لغيره من البشر ممن ليس بمعصوم من الغفلة والنسيان، فأحالنا تصريح قوله على أن ما يصح من أقوال النبي ﷺ فهو مذهبه.

فلم يترك لعائب عيبا، ولا لمنتقد من حسّاده انتقادا، فرضي الله عنه، ولهذا قال بعض العلماء: « لولا الشافعي، لغير أصحاب الرأي ما جاء به محمد ﷺ ».

فصل

[في نصح أهل العلم وبيان العلوم النافعة والضارة]

١٧٥ ــ هذه الفصول التي ذكرناها حسنة، كثيرة الفوائد، مجموعة من عدة مصنفات ينبغي لكل من يعتني بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها.

١٧٦ ــ وقد رأيت أن اختمها بفصل هو أهمها وأجلها، وأعمها نفعا، وأولاها ذكرا وهو ما اعتنى ببيانه الإمام أبو حامد(٢٦١) ــ رحمه الله ــ في كتاب الإحياء(٢٦٢)، من نصح أهل العلم وبيان العلوم النافعة والتحذير من العلوم الضارة(٢٦٣).

١٧٧ ــ حيث قال: « فأدلة(٢٦٤) الطريق هم العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، وقد شغر(٢٦٥) منهم الزمان، ولم يبق إلا المترسمون، وقد استحوذ عليهم الشيطان، واستغواهم الطغيان، وأصبح كل واحد بعاجل حظه مشغوفا، فصار يرى المعروف منكرا، والمنكر معروفا، حتى ظل علم الدين مندرسا، ومنار الهدى في أقطار الأرض منطمسا.

---

(٢٦١) هو: الإمام محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي (ــ٥٠٥ هـ) فقيه متكلم وفيلسوف صوفي لقب بحجة الإسلام لذوده عن الشريعة، درس العلوم على إمام الحرمين ولم يدرس على غيره فيما بعد. انظر شذرات ٤ / ١٠ــ١٣.

(٢٦٢) كتاب « إحياء علوم الدين » من الكتب السائدة بين الناس، وقد تنازع العلماء في محتويات هذا الكتاب وإليكم كلام ابن تيمية رحمه الله في نقده وتعريفه حيث قال:

(.... والإحياء فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية، كان بمنزلة من أخذ عدوا للمسلمين، ألبسه ثياب المسلمين).

وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه، وقالوا: مرضه الشفا يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ماهو موافق للكتاب والسنّة وما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه. انظر فتاوي شيخ الإسلام ١٠ / ٥٥١ــ٥٥٢.

(٢٦٣) وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة في ذلك وهي: « فضل علم السلف على علم الخلف » وقد قام الأخ محمد بن ناصر العجمي بتحقيقها وتخريج أحاديثها وهي من مطبوعات دار الأرقم بالكويت، فلتراجع فقد فصل ابن رجب الموضوع أحسن تفصيل.

(٢٦٤) في المطبوع: بدون الفاء.

(٢٦٥) في المطبوع: عنهم.

ولقد خيَّلوا إلى الخلق أنه لا علم إلا فتوى حكومة يستعين بها القضاة على فصل الخصام، عند تهاوش(٢٦٦)الطغام.
أو جدل يتذرع(٢٦٧) به طالب المباهاة إلى الغلبة والإفحام.
أو سجع مزخرف، يتوصل به الواعظ إلى استدراج العوام.
إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة، مصيدة للحرام وشبكة للحطام.

فأما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح، مما سماه الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقها وحكمة، وعلما وضياء، ونورا وهداية، ورشدا، فقد أصبح بين الخلق نسيا منسيا »(٢٦٨).

١٧٨ — ثم أثنى على علم المعاملة، وقال: « هو علم أحوال القلب كالصبر، والشكر، والخوف، والرجاء، والرضا، والزهد والتقوى، والقناعة، والسخاء، وحسن الخلق، والصدق، والإخلاص؛ وما يذم كالغل والحقد، والحسد والغش، والكبر والرياء، والبخل والتزين للخلق والمداهنة، والخيانة، وطول الأمل، والقسوة، وقلة الحياء، وقلة الرحمة، فهذه وأمثالها من صفات القلب مغارس الفواحش. والأخلاق المحمودة منبع الطاعات »(٢٦٩).

١٧٩ — إلى أن قال: « ولا ينبغي للإنسان أن يغتر بقول سفيان: تعلمنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله » وكان علمهم الكتاب والسنة.

وإن العلماء يتعلمون لغير الله، لأن ما يشتغلون به غير مأمورين به، وانظر إلى أعمار الأكثرين منهم واعتبروهم، فإنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا، وليس الخبر كالمعاينة.

١٨٠ — وقال أبو سليمان الخطابي: « دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك، فليس لك منهم مال ولا جمال، إخوان العلانية أعداء السر(٢٧٠)، إذا لقوك تملقوا لك، وإذا غبت عنهم سلقوك، ومن أتاك منهم كان عليك رقيبا، وإذا خرج كان

---

(٢٦٦) في المطبوع: تهارش.

(٢٦٧) في الإحياء: يتدرع.

(٢٦٨) إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٢.

(٢٦٩) انظر الإحياء ١ / ٢٠—٢١ باختصار.

(٢٧٠) قال الإمام عبد الله بن المبارك:

أعداء غيب إخوة التلاقي يا سوءتا من هذه الأخلاق
كأنما اشتقت من النفاق

انظر شعر الإمام عبد الله بن المبارك: ٥٧ (مطبوع في مجلة معهد المخطوطات المجلد ٢٧ الجزء ١).

عليك خطيبا ، أهل نفاق ونميمة وغل وحقد وخديعة .

ولا تغتر باجتماعهم عليك ، فما غرضهم العلم ، بل الجاه والمال ، وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم ، وحمارا إلى حاجاتهم ، إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد الأعداء عليك ، ثم يعدون ترددهم إليك ، دالة عليك ، ويرونه حقا واجبا عليك ، ويعرضون لك أن تبذل عرضك ودينك وجاهك لهم ، فتعادي عدوهم ، وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم ، وتنتهض لهم سفيها ، وقد كنت فقيها . وتكون لهم تابعا خسيسا ، بعد أن كنت متبوعا رئيسا » ولذلك قيل « اعتزال العامة مروءة تامة »(٢٧١) .

١٨١ ــ وقد رأيت أن أختمه من عبارات أهل المعرفة والتقوى ، العاملين بالعلم ، الذي يورث الخوف ، والهيبة والخشوع والزهد في الدنيا .

١٨٢ ــ روينا عن عبد الله بن خبيق(٢٧٢) الأنطاكي ــ وهو أحد السادة العبَّاد ــ قال : « سألت يوسف بن أسباط(٢٧٣) هل مع حذيفة(٢٧٤) المرعشي علم؟ قال : معه العلم الأكبر : خوف الله »(٢٧٥) .

١٨٣ ــ ذكر في مجلس أحمد بن حنبل [أمر] معروف الكرخي ، فقال بعض من حضر : هو قليل العلم(٢٧٦) ، فقال أحمد [أمسك عافاك الله] ، وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف(٢٧٧) .

---

(٢٧١) كتاب العزلة للخطابي ص ٣٠ بمعناه

(٢٧٢) هو : عبد الله بن خبيق بن سابق الأنطاكي . هكذا ورد اسم أبيه في حلية الأولياء ٨ / ٢٤٠ ترجمة يوسف بن إسباط ، و ٨ / ٢٦٨ــ٢٦٩ ترجمة حذيفة المرعشي ، وفي طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ١٤١ حاشية ، ووقع في المطبوع : عبد الله بن حنيف خطأ ، انظر أخباره في الحلية ١٠ / ١٦٨ .

(٢٧٣) يوسف ابن إسباط من الزهاد ، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني : (كان العلم والخوف شعاره ، والتخلي عن الدنيا دثاره) انظر أخباره في الحلية ٨ / ٢٣٧ .

(٢٧٤) هو : حذيفة بن قتادة المرعشي العابد المتواضع صحب سفيان الثوري وسمع منه . انظر أخباره في الحلية ٨ / ٢٦٨ .

(٢٧٥) حلية الأولياء ٨ / ٢٤٠ من طريق أحمد بن يوسف بن أسباط ، قال قلت لأبي : يا أبت هل كان مع حذيفة المرعشي علم؟! قال : كان معه علم كبير خشية الله . مطبوع في الحلية « حسنة الله » وهو خطأ مطبعي .

(٢٧٦) في تاريخ بغداد « قصير العلم » وكذا في مناقب معروف لابن الجوزي .

(٢٧٧) انظر تاريخ بغداد ١٣ / ٢٠٠ والزيادة ما بين المعقفتين منه .

فائدة : معروف بن فيرزان ، أبو محفوظ الكرخي (ــ٢٠٠ أو ٢٠٤ هـ) أحد المعروفين بالزهد والعزوف عن الدنيا ، وكان يقال أنه مجاب الدعوة ويحكى عنه كرامات ، وعدَّه ابن تيمية رحمه الله هو والجنيد بن محمد البغدادي وغيرهما من المستقيمين من السالكين ، وقال : (فهم لا يسوغون للسالك ولو طار في الهواء أو مشى =

١٨٤ ــ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: « ذهب أبي، ويحيى بن معين إلى معروف، فقال ابن معين: إيش معنى سجدتي السهو في الصلاة؟ فقال معروف: شرعتا عقوبة للقلب إذا سها ــ وهو بين يدي الله ــ فقال له أبي: « هذا من علمك، هذا في كتبك، أو كتب أصحابك »(٢٧٨).

١٨٥ ــ وقال الجنيد بن محمد(٢٧٩): « أتدرون ما فرض الصلاة؟! قطع العلائق وجمع الهم والحضور بين يدي الله تعالى » قيل له: كيف تدخل في الصلاة؟، قال: « بإلقاء سمع، وشهود قلب، وحضور عقل، وجمع هم، وصحة تيقظ، وحسن إقبال، وتدبر في ترتيل ».

١٨٦ ــ وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي(٢٨٠): « دخلت دمشق على كتبة الحديث، فمررت بحلقة قاسم الجوعي(٢٨١) فرأيت نفرا جلوسا حوله ــ وهو يتكلم عليهم ــ فهالني مظهرهم، فتقدمت إليهم فسمعته يقول: « اغتنموا من أهل زمانكم خمسا: إن حضرتم لم تعرفوا، وإن غبتم لم تفقدوا، وإن شهدتم لم تشاوروا، وإن قلتم شيئا لم يقبل قولكم، وإن عملتم شيئا لم تعطوا به ».

وأوصيكم بخمسٍ أيضا: إن ظُلمتم لا تظلموا، وإن مُدحتم لاتفرحوا، وإن ذُممتم لا تجزعوا، وإن كُذبتم فلا تغضبوا، وإن خانوكم لاتخونوا. قال فجعلت هذا فائدتي من دمشق.

= على الماء أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين، بل عليه أن يفعل المأمور ويدع المحظور إلى أن يموت وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة) انظر تاريخ بغداد ١٣ / ١٩٩ وفتاوى شيخ الإسلام ١٠ / ٥١٦ــ٥١٧ فلنا صدقهم يوفق للكتاب والسنة وعليهم شطحاتهم.

(٢٧٨) تاريخ بغداد ١٣ / ٢٠٠ وفيه قال أحمد بن حنبل « هذا في كيسك ».

(٢٧٩) هو: أبو القاسم الخزاز، الصوفي الكبير قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان رضي الله عنه من المستقيمين من السالكين، سيد الطائفة ومن أحسنهم تعليما وتأديبا وتقويما انظر فتاوي شيخ الاسلام ١٠ / ٥١٦ــ٥١٧، ٥٦٨ وراجع ترجمته في تاريخ بغداد ٧ / ٢٤١ــ٢٤٩ وصفوة الصفوة ٢ / ٤١٦ــ٤٢٤.

(٢٨٠) هو: حافظ المشرق أبو حاتم الرازي الحنظلي (ــ٢٩٧ هـ) بارع الحفظ واسع الرحلة، أثنى عليه خلق من المحدثين. انظر تاريخ بغداد ١ / ٧٣ــ٧٧ وشذرات الذهب ٢ / ١٧١.

(٢٨١) هو: القاسم بن عثمان، الدمشقي، الزاهد المعروف بالجوعي (ــ٢٤٨) من كبار الصوفية والعازمين، وروى عن سفيان بن عيينة وجماعة، وقال أبو حاتم صدوق. انظر شذرات الذهب ٢ / ١١٨.

(فائدة): في المطبوع: الجرعي بالراء، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. والجوعية اسم فرقة من فرق الزهاد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: (كان للزهاد عدة أسماء، يسمون بالشام بالجوعية، ويسمون بالبصرة بالفقرية والفكرية، ويسمون بخراسان بالمغاربة، ويسمون أيضا الصوفية والفقراء. انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠ / ٣٦٨.

١٨٧ ــ قال المصنف رحمه الله: فهذا وأمثاله هو ثمرة علم العلماء، الذين يريدون الله تعالى بطلب العلم النافع.

جعلنا الله منهم، بمنّه، وفضله، وكرمه، ووفقنا للسلوك في منهاجهم برحمته وإحسانه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا، مولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. « آمين ».

تم التعليق على الكتاب ــ بعون الله عز وجل ــ في ١٤٠٣/١٢/٢ هـ، الموافق ٩ / ٩ / ١٩٨٣ م يوم الجمعة.

فالحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين تسليما كبيرا.

أبو عبد الله صلاح الدين مقبول أحمد عفا الله عنه
الجهراء ــ الكويت.

فهرس الآيات القرآنية

(على ترتيب السور في القرآن الكريم)

الآيـــة	اسم السورة ورقم الآية		المقطـع
اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت	سورة البقـرة	١٦	٧٢
شهد الله أنه لاإله إلا هو	سورة آل عمران	١٨	٠٢
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله	سورة النساء	٥٩	٩١
فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما	سورة النساء	٦٥	١٥٣
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه	سورة النساء	٨٢	١٤١
يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن	سورة المائدة	١٠١	٥٢
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً	سورة التوبـــة	٣١	٦٩
وكذلك سولت لي نفسي	سورة طه	٩٦	٧٧
داود وسليمان إذ يحكمان في	سورة الأنبياء	٧٨	٥٦
وإن تطيعوه تهتدوا	سورة النـــور	٥٤	١٥٤
فليحذرِ الذين يخالفون عن أمره	سورة النـــور	٦٣	١٥٥
فما آتاني الله خير مما آتاكم	سورة النمل	٣٦	٣٧
ولا تكونوا من المشركين من الذين	سورة الروم	٣١ ــ ٣٢	٤٣
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله	سورة الأحزاب	٣٦	١٥٦
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز	سورة الأحزاب	٧١	١٥٤،
إنما يخشى الله من عباده العلماء	سورة فاطـــر	٢٨	٠٢
ماضربوه لك إلا جدلًا	سورة الزخرف	٥٨	٣٠
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين	سورة المجادلـة	١١	٠٢

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث **المقطع**

إذا اختلف المتابيعان وترادًا ١٠٢
أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه شيء ٥٥
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ٤٠
إن الله يقيض للناس في كل مائة سنة ١٦
إن لم أجد في كتاب الله تعالى فبسنة رسول الله (معاذ) ٥٤
إنما تغسل ثوبك من الغائط (لعمَّار) ١٠٣
تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ٦٥
حديث أبي بكر في ميراث الجدة ١٧٢
حديث عبد الله بن مسعود في إطباق اليدين في الركوع ١٧٢
حديث عمَّار في التيمم ١٣٧
حديث عمر في توريث المرأة من دية زوجها ١٧٢
حديث : اليهود والنصارى اثنتين وسبعين فرقة ٦٢
الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها ١٧٠
طيَّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين لإحرامه (عائشة) ١٧١
عالم قريش يملأ الأرض علما ١٧
لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها ٦٠
لتركبن سنن من كان قبلكم ٤٥
ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا ٣٠
من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ٤٩
يبعث الله في كل مائة سنة ٧٠

فهرس آثار الصحابة

الأثـــر **المقطـع**

اتقوا الرأي في دينكم (سهل بن حنيف) ٧٥
اتهموا الرأي على الدين (عمر بن الخطاب) ٧٤
أحرج الله كل امرئ مسلم (عمر بن الخطاب) ٥٠
اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس (عبد الله بن عمر) ٦١
أكان بعد؟ فاصبر حتى اجتهدنا لك رأينا (أبيّ بن كعب) ٦٣
إياكم وأصحاب الرأي (عبد الله بن عمر) ٧٩
إياكم وهذه العضل (عمر بن الخطاب) ٥٣
ردوا الجهالات إلى السنة (عمر بن الخطاب) ٩٣
لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن (عمر بن الخطاب) ٥١
لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر (عبد الله بن عمر) ٧٨
لو أن العلماء أخذوا العلم بحقه لأحبهم الله (عبد الله بن عباس) ٣٣
ليس العلم بكثرة الحديث (عبد الله بن مسعود) ٢٢
من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه (عبد الله بن عمر) ٣٩
نهى عن التطيب قبل زيارة البيت (وهو عمر) ١٧١
يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله (معاذ بن جبل) ٥٩
يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم (عبد الله بن مسعود) ٧٦
يرد الناس من الجهالات إلى السنة (عمر بن الخطاب) ٩٣

فهرس الأشعار

القافية	الشاعر	المقطع
محمَّدٌ	مجهول	٨٨
نهارُ	لبعض المغاربة	٨٩
قبورُ	مجهول	٣٨
الأثرِ	مجهول	٩٠
همى	أبو العباس أحمد بن سريج	١٦٣

فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

	المقطع
إحياء علوم الدين للغزالي	١٧٦
اختلاف الحديث للشافعي	١٧١
الأوسط	١١٣
تأريخ دمشق لابن عساكر	١٢٥
التقاسيم لأبي حاتم بن حبان	١١٢
التقريب للقاسم بن محمد القفال الشاشي	١٠١
جامع الترمذي	٣٠، ١١١، ١١٩
الحاوي للماوردي	٩٩، ١٠٤
سنن الدارقطني	١١٢
سنن أبي داود	١١٢، ١١٩
السنن الكبرى للبيهقي	١١٣
سنن النسائي	١١٢، ١١٩
الشامل لابن الصباغ	١٠٤
صحيح البخاري	١١٠

صحيح محمد بن خزيمة ١١١
صحيح مسلم ١١٠
الصحيحين ١١٩
الصغير ١١٣
المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المؤلف ١
مختصر المزني ٩٨، ١١٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣
مسند أحمد ١١٩
مسند البزار ٦٥
الموطأ للإمام مالك ٥، ١١٦، ١١٩

فهرس الأعلام

(الرقم ما بين القوسين يدل على ورود مقالة العلم المترجم له في الفقرة المشار إليها) .

(أ)

المقطع

إبراهيم ١٥١، ١٣٦
إبراهيم بن خالد ، أبو ثور (٢٠)، ١٣٢
إبراهيم بن المنذر الحزامي ١٤٣
أبيّ بن كعب ٦٣
أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي أبو بكر (٤٩)، ٩٧، ١٠١، ١١٣، (١٦٥)
أحمد بن عمرو بن سريج، أبو العباس (١٦٣)
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام ١٤، (١٥)، (١٦)، (٨٦)، (٩٥)، ١١٦، ١١٩، (١٤٤)، (١٤٦)، (١٨٣)، (١٨٤)
أحمد بن محمد بنت الشافعي ٧، (١٠)

إسحاق بن راهويه (١٤)
أبو إسحاق الشيرازي ١٦٦، ١٧٣
إسماعيل بن عبد الله ٣٩
إسماعيل بن يحيى المزني ٥، (٩٨)، ١٦١، (١٦٢)، ١٧٣
أبو أمامة ٣٠
أنس بن مالك ١٤٩
الأوزاعي (٢٥)، (٨٠)، ١٢١

(ب)

البزار ٦٥
بعض العارفين (٤٣)
بعض العلماء (١٧٤)
بعض المغاربة (٨٩)
أبو بكر الأثرم ١٣٧
أبو بكر الصديق رضي الله عنه ١٤٨، ١٧٢، ١٧٣
بكر بن محمد، أبو عثمان المازني (١٩)
البويطي، يوسف بن يحيى (١٣٧)، ١٣٨، ١٤١
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

(ت)

الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى
(صاحب السنن) ٣٠

(ث)

الثعلبي (٥٧)
أبو ثور = إبراهيم بن خالد

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق

(ج)

جبير بن نفير ٦٥
جنيد بن محمد البغدادي الصوفي (١٨٥)

(ح)

أبو حامد ١٠٢
أبو حامد الغزالي ١٦٦، ١٧٣، (١٧٦)
حذيفة بن قتادة المرعشي ١٨٢
حرملة بن يحيى التجيبي ١٣١
الحسن بن أبي الحسن البصري ١٥١
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني (٢١)، ١٣٦
الحسن بن علي الكرابيسي ١٣٣
حكم بن عتيبة ١٥٩
أبو حنيفة، نعمان بن ثابت الإمام (١٤٧)، (١٤٨)، (١٥٠)، ١٥٢

(خ)

الخطابي، أبو سليمان حمد (١٨٠)

(ر)

الربيع بن سليمان المرادي (تلميذ الشافعي) (٩)، ٩٧، ١٢٥، ١٣٤

(ز)

الزعفراني = الحسن بن محمد بن الصباح

(س)

سالم بن عبد الله بن عمر ١٧١
سعيد بن المسيب ١٥١
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ١٣٦، (١٥٢)، ١٧١، (١٧٩)
سفيان بن عيينة (٧)، ١٥٧
سمرة بن جندب الصحابي ١٤٩
سهل بن حنيف ٧٥

(ش)

الشافعي الإمام، أبو عبد الله محمد بن إدريس ٤، (٥)، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٢، (٥٧)، ٦٧، (٨٦)، (٩٤)، ٩٥، ٩٦، (٩٧)، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، (١١٦)، (١٢٥)، (١٢٩)، (١٣١)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٤)، (١٣٥)، (١٣٦)، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤.
ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن بنت الشافعي
شعبة بن الحجاج العتكي ١٥٩
الشعبي ٧٩، (٨٣)، (٨٧)، ١٥١، (١٥٨)

(ص)

الصلت بن رشد (٥٩)

(ط)

طاووس ٥٠، (٥٩)

(ع)

عائشة، زوج النبي ﷺ ١٧١
العبادلة الثلاثة ١٤٨
عبد الرحمن بن أبي حاتم ١٣٢
عبد الرحمن بن شريح ٥٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٦٤
عبد الرحمن بن مهدي ١١
أبو عبد الله الحافظ ٩٧
عبد الله بن خبيق الأنطاكي ١٨٢
عبد الله بن عباس ١٠، (٣٣)
عبد الله بن عمر ٣٩، (٦١)، (٧٨)، (٧٩)
عبد الله بن عمرو بن العاص ٤٠
عبد الله بن المبارك ٨٥، (١٥٠)
عبد الله بن مسعود ٢٢، (٧٦)، ١٣٦، ١٧٢
عبد الله بن أبي نجيح ١٥٧
عبد الملك بن جريج ١٠
أبو عبيد = قاسم بن سلام
عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٤٨
أبو عثمان المازني = بكر بن محمد
أبو عصمة ١٤٧
عطاء بن أبي رباح ١٠، ١٥١
علقمة ١٣٦
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٤٨
عمّار بن ياسر ١٠٣، ١٣٧

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٠، (٥٣)، (٧٤)، (٩٣)
١٤٨، (١٧١)، ١٧٢، ١٧٣
عمر بن عبد العزيز ١٦
عمرو بن دينار ١٧١
عوف بن مالك ٦٥

(ف)

الفاضل أبو القاسم ٩٧
القاسم بن سلام، أبو عبيد (١٢)
القاسم بن عثمان الجوعي (١٨٦)
قريش ١٧

(م)

مالك بن أنس الأصبحي، الإمام (١١)، (٢٣)، (٢٨)، (١٤٣)
(١٦٠)
الماوردي (٩٩)
مجاهد ١٥٧
محمد بن إدريس الرازي، أبو حاتم (١٨٦)
محمد بن الحسن ١٤٨
محمد بن سيرين ١٥١
محمد بن يعقوب، أبو العباس ٩٧
المزني = إسماعيل بن يحيى
مسروق (٦٣)
مسلم بن خالد (شيخ الشافعي) (٨)، ١٠٠
المسيح بن مريم عليه السلام ٧٧
أبو المعالي بن الجويني ١٠٢
معروف بن فيرزان الكرخي ١٨٣، (١٨٤)

معن بن عيسى القزاز ١٤٣
منصور ١٣٦

(ن)

النصارى ٦٢، ٧١
أبو نعيم الحافظ الأُصبهاني ١٠
نعيم بن حماد ١٤٧

(هـ)

أبو هريرة ١٤٩
هلال بن العلاء الرقي (١٣)

(و)

وهب بن منبّه (٣٤)

(ي)

يحيى بن معين ١٨٤
يوسف بن أسباط (١٨٢)
يونس بن عبد الأعلى الصدفي (٦)، ١٥٧
اليهود ٦٢، ٧١

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ـ٣٢٧ هـ) تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ـ بيروت

الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ـ٤٥٦ هـ)

إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ـ٥٠٥ هـ) دار المعرفة / بيروت

اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ـ٢٠٤ هـ) مطبوع على حاشية المجلد السابع من الأم / طبعة بولاق

أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم لابن حزم (ـ٤٥٦ هـ) مطبوع مع جوامع السيرة تحقيق إحسان عباس وناصر الدين الأسد؛ تصوير الطبعة الأولى بباكستان

إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ـ٧٥١ هـ) تعليق /طه عبد الرؤوف دار الجيل بيروت

اقتضاء العلم العمل لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ـ٤٦٣ هـ) تحقيق / الألباني المكتب الاسلامي ط / رابعة

الانصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ـ١٧٦ هـ) تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس

إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد الفلاني (ـ٢١٨ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر

(ب)

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة	لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ـ٩١١ هـ) تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة عيسى الحلبي

(ت)

تأريخ بغداد	لأبي بكر الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت
تسمية فقهاء الأمصار	لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ـ٣٠٣ هـ) مطبوع ضمن رسائل في علوم الحديث / تعليق صبحي السامرائي طبعة السلفية بالمدينة
تفسير القرآن الكريم	لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ـ٧٧٤ هـ) دار المعرفة / بيروت
تقريب التهذيب	لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ـ٨٥٢ هـ) دار المعرفة / بيروت
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ـ٤٦٣ هـ) ط ثانية وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية

(ج)

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله	لابن عبد البر ـ تصوير المنيرية / دار الأرقم
جامع التحصيل في أحكام المراسيل	لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي

	(ـ٧٦١ هـ) تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي طبعة وزارة الأوقاف ـ إحياء التراث / بغداد
الجامع الصحيح هو سنن الترمذي	لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ـ٢٧٩ هـ) طبعة أحمد محمد شاكر

(ح)

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ـ٤٣٠ هـ) تصوير الطبعة الأولى

(ذ)

الذخيرة	لأحمد بن إدريس القرافي المالكي (ـ٦٨٤ هـ) تصوير الطبعة الأولى ـ وزارة الأوقاف بالكويت
ذكر أخبار أصبهان	لأبي نعيم الأصبهاني/مطبعة بريل ـ ليدن

(ر)

الرسالة	للإمام الشافعي (ـ٢٠٤ هـ) طبعة أحمد محمد شاكر

(س)

سلسلة الأحاديث الصحيحة	لمحمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الاسلامي
سلسلة الأحاديث الضعيفة	له أيضا طبعة المكتب الاسلامي
السنن	لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)
السنن	لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ـ٣٠٣ هـ)

السنن	لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ـــ٢٧٣ هـ)
سير أعلام النبلاء (المجلد العاشر)	لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ـــ٧٤٨ هـ) إشراف / شعيب الأرناؤوط تحقيق / محمد نعيم عرفسوس ١٩٨٢ م

(ش)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب	لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ـــ١٠٨٩ هـ) دار الآفاق الجديدة / بيروت

(ص)

صحيح البخاري مع فتح الباري	لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ـــ٢٥٦ هـ) طبعة السلفية بالقاهرة
صحيح الجامع الصغير	لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي
صفوة الصفوة (المجلد الثاني)	لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ـــ٥٩٧ هـ) تحقيق / محمود ناقوري ـــ محمد قلعجي دار المعرفة للطباعة بيروت ط ثانية ١٩٧٩ م

(ط)

طبقات الشافعية	لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ). القاهرة ١٣٢٤هـ
طبقات الصوفية	لأبي عبد الرحمن السلمي (ـــ٤١٢ هـ) تحقيق / نور الدين شريبة دار التأليف بالقاهرة ط ثانية

	١٩٦٩ م
طبقات الفقهاء	لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ـ٤٧٦ هـ) طبعة الدكتور / إحسان عباس

(ف)

فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع فتاوي شيخ الإسلام	
فضل علم السلف على الخلف	لعبد الرحمن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) طبعة مصطفى الحلبي
الفقيه والمتفقه	لأبي بكر الخطيب البغدادي دار إحياء السنة النبوية ١٩٧٥

(ق)

قواعد الأحكام في مصالح الأنام	لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ـ٦٦٠ هـ) تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل / بيروت

(م)

المجموع شرح المهذب للشيرازي	لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق / محمد نجيب المطيعي المكتبة العالمية بالفجالة
مجموع فتاوى شيخ الإسلام	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ـ٧٢٨ هـ) تصوير الطبعة الأولى ـ السعودية.
مختصر المزني	لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ـ٢٦٤ هـ) مطبوع على حاشية المجلد الأول من الأم للشافعي طبعة الأميرية / بولاق ١٣٢١ هـ

المراسيل	لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ـــ٣٢٧ هـ) تحقيق / شكر الله بن نعمة الله مؤسسة الرسالة
مسائل الإمام أحمد	لأبي داود السجستاني (ـــ٢٧٥ هـ) مكتبة ابن تيمية
مشكاة المصابيح	للخطيب التبريزي تحقيق / الشيخ الألباني المكتب الإسلامي
معجم الأدباء	لياقوت الحموي (ـــ٦٢٦ هـ) دار المستشرق / بيروت
معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي	لتقي الدين علي السبكي (٧٥٦هـ) مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية
المغنى في الفقه الحنبلي (المقدمة)	لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ـــ٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة
مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة	لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ـــ٩١١ هـ) تحقيق / بدر عبد الله البدر دار الهدى النبوي مكتبة ابن تيمية بالكويت
مناقب الشافعي	لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ـــ٤٥٨ هـ) تحقيق السيد / أحمد صقر دار التراث بالقاهرة
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	لأبي عبد الله الذهبي (ـــ٧٤٨ هـ) طبعة البجاوي دار المعرفة

(ن)

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ـــ٧٦٢ هـ) المكتبة الاسلامية لرياض الشيخ ط ثانية ١٩٧٣ م

فهرس محتويات الكتاب

مقدمة التحقيق

الموضوع **الصفحة**

خطبة الحاجة ٣
اتباع الرسول سبب لبقاء أصالة الإسلام ٤
موقف الصحابة من اتباع النبي ﷺ ٦
موقف الأئمة من السنة النبوية وَوصاياهم للرجوع إليها ٧
موقف أصحاب الأئمة الأوفياء من وصاياهم ٨
مفهوم طاعة أولي الأمر ٩
موقف بعض المتأخرين من السنة ١٠
بعض الأمثلة للتعصب المذهبي الأعمى ١٢
ثناء الأئمة بعضهم على بعض ١٥
موقف المسلم الصحيح من المذاهب الفقهية ١٦
نبذة عن حياة المؤلف ٢١
كتابنا هذا ٢٤
صحة نسبته إلى المؤلف ٢٤
عملي في الكتاب ٢٥
شكر وتقدير ٢٥

◆

نص الكتاب

الموضوع الصفحة

خطبة الكتاب ٢٧
فصل في مناقب الإمام الشافعي ٢٨
فصل في صفة أهل العلم ٣٢
فصل في قبض العلماء وفشوء الجهل ٣٥
فصل في حالة السلف في تدافع الفتوى عند حدوث الحادثة ٣٦
فصل في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها ٣٧
فصل في التنفير من القول بالرأي ٤١
فصل في كلام العلماء في الرأي والقياس ٤٣
فصل في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة ٤٥
فصل في الرجوع إلى كتب السنة وتمييز الطيب من الخبيث من الأحاديث ٤٧
فصل في أن الأحكام تثبت بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ٥١
عذر العلماء في الصدر الأول لا يوجد الآن لتوفر كتب الحديث في كل مكان ٥٤
فصل في نصوص الأئمة في الرجوع إلى الكتاب والسنة والنهي عن تقليدهم ٥٦
نصوص الإمام الشافعي في اتباع السنة ٥٧
نص الإمام مالك بن أنس في اتباع الكتاب والسنة ٦٠
نصوص الإمام أحمد بن حنبل في اتباع الكتاب والسنة ٦١
نصوص الإمام أبي حنيفة النعمان في اتباع السنة ٦٢
نصوص بعض الأئمة الآخرين في اتباع السنة ٦٥
فصل في عناية الشافعية بمختصر المزني والثناء عليه ٦٧
ترجيح البيهقي مذهب الشافعي وسببه ٦٧
كلام نفيس في ترك التقليد الأعمى ٦٨
بعض شبهات المقلدين والرد عليها ٦٨
ذكر رجوع الصحابة عن آرائهم إلى السنة ٦٩
ذكر معرفة المقلدين بمراتب أئمتهم وجهلهم بمراتب السلف الصالح ٧١
فصل في أن مذهب الشافعي أشبه المذاهب بالدليل ٧١
فصل في نصح أهل العلم وبيان العلوم النافعة والضارة ٧٢

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ٧٧
فهرس الأحاديث النبوية ٧٨
فهرس آثار الصحابة ٧٩
فهرس الأشعار ٨٠
فهرس الكتب الواردة في المتن ٨٠
فهرس الأعلام ٨١
فهرس المصادر والمراجع ٨٨
فهرس محتويات الكتاب ٩٤

◆